

٧. التمام في أحاديث الأحكام | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ونستغفره ونوعز بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك كده - 00:00:00

مبادر ان محمدا عبد ورسوله ثم اما بعد. وصلنا الى الكلام على باب التيمم قبل المصنف قال المصنف رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد - 00:00:20
قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلی. وذكر الحديث متفق عليه اولا ما معنى التيمم؟ قبل ان اتكلم عن الحديث. التيمم في اللغة هو القصد. القصد يقول تيمم من مكانه قصده. ولماذا سمي التهم امه بهذا الاسم؟ لانه يقصد - 00:00:38

الصعيد الطيب. يقصد الصعيد ليتأمم منه. ماء يعني متى شرع التيمم؟ يقال ان التيمم شرع في غزوة بنى المصطلق. في غزوة بنى المصطلق عندما فقدت عائشة رضي الله عنها - 00:01:01
عقدة فبقي النبي عليه الصلاة والسلام حابسا للجيش حتى يبحثوا عن العقد. فجاء ابو بكر رضي الله عنه آليقول لابنته حبس الناس في قلادة. فجعل ابو بكر يضربيها فتقول ولم - 00:01:16

تحرك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منه. كان النبي عليه الصلاة والسلام قد نام على فخذه جاء ابو بكر رضي الله عنه يلومها على حبس الناس في قلادة عندما جاء الناس يشكون الى ابي بكر الا ترى ما فعلت عائشة حبس الناس في القلادة؟ يعني في بحث عن قلادة؟ والنبي عليه الصلاة والسلام يعني اقر على هذا وهذا فيه حسن اشرته صلى الله - 00:01:31
صلى الله عليه وسلم من ازواجه. لماذا حدث بعد ذلك؟ نزلت اية التهم قال اسيد بن حضيف ما هي اول بركتكم يا الله؟ ابي بكر. فإذا اية التيمم كان سبب نزولها - 00:01:51

هذه القصة. نعم. تخفيضا عن الامة. فإذا هذا هو سبب النزول. اما عن الحكمة من مشروعية التيمم هي المحافظة على الوقت نعم لأن التيمم انما شرع تقديما لشرط الوقت على شرط - 00:02:01

الطهارة. نعم؟ لأن التيمم هو بدن عن الطهارة بدلًا عن الوضوء. كما سنتكلم بعد قليل عن حكم التامم هل هو رافع ام مبيح فإذا كانت الشريعة قد اسقطت فرض الطهارة بالماء محافظة على الوقت دل هذا ان الوقت يقدم - 00:02:20
على الطهارة عند التعارض. كما هو مذهب المالكية خلافا للجمهور. يعني من ادلة المالكية ووافقهم على هذا شيخ الاسلام من ادله لهم على تقديم شرط دلوقتي على الطهارة دليل مشروعية التيمم نفسه يعني لو لا ان الله عز وجل - 00:02:37

مرة اخرى قدم شرط الوقت لأن الان عندنا من شروط صحة الصلاة ماذا؟ الطهارة. وكذلك ماذا؟ دخول الوقت. دخول الوقت. هما شرطان. الشريعة قدمت شرط الوقت تعالى شرط الطهارة فاسقطت عنك الطهارة بالماء - 00:02:53

ولم تقل لك اذا لم تجد ماء فلا تصلي حتى تجد الماء. لو قدمت شرط الطهارة كان الامر سيكون هكذا. ستقول ماذا انك اذا لم تجد الماء تنتظر حتى تجد الماء. تجده فتقدم شرط الطهارة على شرط الوقت. ولكن ان وجدنا ان الشريعة عملت عملت على تقدير هذا. فقدمت شرطا - 00:03:09

الوقت على شرط الطهارة. ترتقب على هذا ماذا؟ ما فائدة ذكر هذا الكلام ترتب على هذا خلاف بين اهل العلم انه لو استيقظ من نومه مثلا وكان جنبا قبل طلوع الشمس بدقاائق. وغلب على ظنه انه لو اغتسل سيخرج وقت الفجر - 00:03:27

مع ان الماء حاضرا امامه عند من يقول بتقديم شرط الوقت على شرط الطهارة كالمالكية وابن حازم وشيخ الاسلام يقولون ماذا يفعل؟ يتامى. ويسقط عنه تسقط عنه ترى هذا القول فيه قوة. لماذا؟ لانني كما ذكرت ان الشريعة ما شرعت التيمم اصلا -

00:03:42

الا لاجل المحافظة على الوقت. من ادتهم كذلك في هذه المسألة حديث ابي الجهم عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سلم عليه نعم آآ ابو ابو الجهم هذا وكان النبي عليه الصلاة والسلام غير متوضئ لم يرد عليه السلام حتى اتي حائطا فتيمم. وهذا الحديث سيأتي معنا. حتى اتي حائطا فتيمم -

00:03:57

ما مناسبة هذا الحديث؟ كيف يستدل بهذا الحديث؟ على تقديم شرط الوقت على شرط الطهارة. ما وجه الداللة فيه اخر رد السلام وجه الوجه يعني انت قريب ولكن هذا ليس لوجه بالضبط. ها. اخره حتى ماذا -

00:04:19

يعني كان يمكن ان يتوضأ صحيحاً ولكن ترك الوضوء حتى لا يفوت محل رد السلام. لأن رد السلام يطول مع الفصل. فلو ذهب يتوضأ انه كان في المدينة الماء موجود في المدينة. الماء موجود في المدينة. لو ذهب ليتوضأ -

00:04:35

سيفوت ماذا؟ محل العبادة هو رد السلام لأن يكون على على الفور. لو الذهب يتوضأ سيترافق محل رد السلام. فلتتحقق هذه العبادة وهي رد السلام ذهب فا -

00:04:50

اما وترك الوضوء. يعني وجه الداللة ماذا؟ انه اذا فاتت العبادة هذا وجه الداللة. اذا فاتت العبادة اذا كان تحصيل الطهارة المائية سيؤدي الى فوات العبادة في هذه الحالة يقال ماذا؟ يقال انه يتيمم. نعم. وفرض شيخ الاسلام هذا الامر في مسائل اخرى. قد يأتي ذكرها بعد ذلك. يعني مثلا شيخ الاسلام -

00:05:02

ان من خشي ان تفوته صلاة الجنازة له ان يتيمم لو كان الماء حاضرا وهذا القول فيه قوة ايضا. يعني الان بعض الناس مثلا لانها صلاة الجنازة هذه لا يمكن تداركها -

00:05:22

نعم يعني صلاة الجنازة لا يمكن تداركها. وضفت الجنازة وانت واقف في الصف ستكتبر احدث قبل ان تكبر والامام كبر. لو ذهبت لتتووضأ في الغالب ستقوتك الصلاة. شيخ سامي الله في هذه الحالة انه يجوز لك ان تتيمم مع ان الماء حاضر. نعم لان القاعدة عنده ماذا؟ ان -

00:05:36

اننا وجدنا في الشريعة كما في حديث ابي الجهم هذا وكما في اصل مشروعية التيمم وجدنا ان الشريعة قدمت العبادة على وقتها. هذا بالنسبة لهذه المسألة. ايضا من الاشياء التي يتكلمون عليها في باب التيمم هي مسألة هل التيمم؟ هل التيمم -

00:05:53

موافق للقياس ام خلاف القياس يعني اكثر التام وخلاف القياس. لماذا لا التيمم بدلا عن الوضوء؟ والوضوء في اربعة اعضاء. صحيح؟ والتيمم في عضوين فقط. وذكرت لكم قبل ذلك اظن -

00:06:10

من هذه المسألة وقلت لكم انه بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وممن توسع في في تفريع هذه القاعدة تلميذه ابن القيم في اعلام الموقعين ذكروا ان هناك قاعدة تقول ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين. فلا يوجد شيء في الشريعة لا -

00:06:23

خلاف القياس. يعني لا يمكن ابدا ان تخالف الشريعة القياس. وما ظن انه على خلاف القياس فهو خطأ. فلا بد ان يرد ما يظن فيه انه لا خلاف القياس الى القياس. ولذلك -

00:06:39

شركة نقى في اعلام الموقعين في فصل من اهم فصول الكتاب ذكر عشرات الفروع التي قيل انها على خلاف القياس في سائر ابواب الفقه بدأ من كتاب الطهارة حتى كتاب القضاء -

00:06:49

نعم التي قيل انها لا اخلاء في القياس وردها الى القياس. وردها الى القياس. مثلا في مسألة التيمم الصحيح انه يقال انه موافق للقياس. لماذا؟ مع انه في عضوين. يقول -

00:07:01

لان الشريعة نهت عن وضع التراب على الرؤوس لان هذا فيه تشبه باهل الجاهلية. كانوا يضعون التراب على رؤوسهم. نعم عند نزول المصائب مثلا. فهذا الفعل فيه تشبه باهل الجاهلية -

00:07:11

وجه اخر لعدم مسح الرأس بالتراب ما هو ذكرت اظن قبل ذلك. لا هذا هذا واجب التشبه بالكافار. الوجه الآخر او التشبه للجهريه.

الوجه الآخر ان ما فرض الرأس في الوضوء - 00:07:22

ها المسح. والتيمم عبادة فيها تخفيف. رخصة. صحيح التخفيف عن الوضوء. وتخفيف المسح اسقاط. تخفيف التخفيف اسقاط فهمتم هذا الوجه؟ نعم. يعني الان الوضوء كله غسل الا الرأس مسح لماذا؟ لأن هذا تخفيف من الغسل. والتيمم تخفيف من الوضوء. فاذا خفت المسح اسقطته - 00:07:39

اما مسح القدمين فهذا ليس ترك مسح القدمين لان القدمين ما زالتا تمثيان على الارض ويصييهمما التراب. فكان وضع التراب عليهمما عبت فلم يبق الا الوجه والكفين. فاذا لو تأملت في هذا مثلا تجد ان قام موافق للقياس. وقالوا كذلك التيمم مخالف للقياس. لان التراب - 00:08:00

يوسخ ولا ينظف. والمقصود بالوضوء النظافة. فرد هذا ابن القيم ايضا وقال ان التراب نعم هو احد اصلي خلق الانسان فان الانسان خلق من ماء وخلق ابوهم من تراب. فالماء احد الاصلين - 00:08:19

فناسب انه لم يعدم التراب الذي هو اصل خلق الانسان يعدل الى الاصل الاخر هو التراب يعني على على كل حال يعني هذا بعض كلامه في هذه المسألة. بدأ الان بالحديث عن حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى. هل هنا مفهوم العدد مراد ام ليس مرادا - 00:08:34

اعطيت خمسا ليس مرادا. قلنا الاصل انه يعمل بمفهوم العدد الا ان دل الدليل على عدم العمل به. لان هناك خصائص اخرى يعطيها النبي عليه الصلاة والسلام تزيد على الخمس - 00:08:51

معلومات معروفة في في محلها. اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى. فذكر النبي عليه الصلاة والسلام منهون في هذا الحديث نصرت بالرعب مسيرة شهر. ما معناها؟ في سورة البر مسيرة شهر يعني ان سمع بادعائي على بعد مسيرة شهر بالابل. خافوا وهردوا. نعم هذا معنى نصرت بالرعب على مسيرة - 00:09:01

او مسيرة شهره وجعلت له الارض مسجدا وظهورها. هذا هو محل الشاهد من الحديث بمناسبة الباب. جعلت لي الارض بدلا مسجدا وظهورها. ظهورا انه يجوز ان تتييم بظاهر الارض وستتكلم على هذه المسألة - 00:09:21

مسجدها هذا من خصوصيات هذه الامة لان من كان قبلنا كان لا يصلون الا في بياعهم وكتائبهم اما الارض كلها مسجد الا ما استثنى. نعم. فاياما رجل ادركته الصلاة فليصل. وذكر الحديث - 00:09:36

طيب الحديث الذي بعده فيه نعم. بدل ان هذا العادات ليس الدليل اننا وجدنا في ادلة اخرى كثيرة خصائص اخرى للنبي عليه الصلاة والسلام لم تذكر في هذا الحديث. منها مثلا انه بعث بعثة الناس كافة. بعث كلنبي الى الى قوم خاصة - 00:09:52

منها مثلا ان الله عز وجل خصه آبنكاح الهبة مثلا هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الى غير ذلك. فهناك خصائص كسيرة للنبي عليه الصلاة والسلام. وهناك بعض اهل العلم جمعوا هذه الخصائص في كتب. كتب الخصائص - 00:10:10

بس كتاب الشفا مثلا القاضي عياض. الشفا في معرفة حقوق المصطفى. يذكرون فيها خصائص النبي عليه الصلاة والسلام. نعم.

الحديث الثاني ذكره لماذا ذكره لان فيه زيادة فيه زيادة في اللفظ. فضلنا على الناس بثلاث وذكر فيه ايضا هذا الحديث قال فضلنا على الناس بثلاث. هذا دليل على مفهوم العدس في الحديث الاول غير مراد - 00:10:28

اكلت تربتها ظهورا اذا لم نجد الماء تربتها ظهور الى اذا لم نجد الماء. ما وجد ذكر هذا الحديث؟ مع ان الحديث هذا يعني يؤدي معنى الحديث الاول. ما اللفظ الذي اراد - 00:10:48

تربيتها. اراد ان ينبه بهذا اللفظ على خلاف اهل العلم في مسألة. وهي ما هو الذي يتيم به؟ مذهب الحنابلة والشافعي كما تعلمون انهم يقولون لا يتيمم الا بالتراب. ويستدلون بهذا بهذا اللفظ - 00:11:03

هناك لفظ اخر تراب واسرح من هذا. وترابها تورا. ويقولون هذا اللفظ يخص عموم الاية. الاية تقول ماذا فتيمموا صعيدا طيبا.

ويخصوص عموم الحديث. الحديث يقول ماذا جعلت لي الارض. فالارض هذا يعم جميع الارض سواء كان تربا او حجرا او -

00:11:17

ورمنا وغيره. فيخصوصون الحديث الاول بالحديث الثاني الذين خالفوا في هذال الاحناف والمالكية وشيخ الاسلام وابن القيم لا يخصوصون للحديث الاول بالحديث الثاني لماذا؟ لانه يوافق عموم الارض هو من الارض - 00:11:34

نعم اذا ما القاعدة لفظ القاعدة التي ذكرناها مارا؟ ان ذكر بعض افراد العالم بحكم يوافق العام لا يخصص العام. لان الان الارض هذا لفظ العام. وذكرنا هذه القاعدة عندما - 00:11:48

اقول لك اكرم الطلاب ثم اقول لك اكرم زيدا وزيد من الطلاب. الان انا ذكرت زيد وبعض افراد الطلاب بحكم يوافق العام. هذا اكرم وهذا اكرم. فهذا لا يخصص فنقول ها هنا كذلك ان ذكر التربة او التراب في بعض روايات الحديث هذا فيه ماذا؟ ذكر بعض افراد العالم فليخصوص العموم الذي في حديث جابر - 00:11:58

وليخصوص الاطلاق الذي في الآية لانك لو رجعت الى كتب اهل اللغة عندما يعرفون الصعيد يقولون ماذا الصعيد؟ هو كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها كل ما صعد على وجه الارض يسمى صعيدا. انا جعلنا ما عليها صعيدا جرزا. هو هزا جعلنا ما عليه يعني ما على الارض. صعيدا جمزا. فسمى الله عز وجل - 00:12:18

كل ما على الارض ماذا صعيدا؟ وهذا ماذا؟ اه صعدت اعم من ارض؟ نعم طبعا. كما لو رجعت لاي معجم معاجم اللغة. يقولون الصعيد هو ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها. اما قول بعض اهل العلم كالشافعي رحمة الله ان الصعيد هو تراب الحرف - 00:12:39

تراب الحرف يعني التراب الذي يكون من الطين الاسود الذي ينبت فيه النبات. فهذا تفسير للصعيد ببعض افراده. لا يعرف في الصعيد في اللغة الا انه كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسه. هذا سبب الخلاف. اذا سبب الخلاف بين من اشترط التراب ومن لم يشترطه هو فهم معنى الصعيد. هل يقال ان - 00:12:54

سعید هو كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها ام يقال ان الصعيد هو التراب فقط تخصيصا له بالرواية الثانية التي معنا. الازهر هو القول الاول ان الصعيد هو كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسه - 00:13:15

من الادلة كذلك التي ذكرها ابن القيم في زاد المعا德 على عدم اشترط التراب ما هو؟ دليل عقلي ما هو التراب. اه على عدم اشترط التراب. دليل عقلي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ان حائط حائط - 00:13:27

ها ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون مع النبي عليه الصلاة والسلام في اسفار كثيرة. في الصحراء. والصحراء ليس فيها الا الرمل وهم لا يبيحون اتهامهم بالرمل. فلو كان التيمم بالرمل ليس مجزئا - 00:13:42

لنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه انهم كانوا يحملون معه التراب. لان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله. لو كان التراب شرطا لها لبين الصحابة في حديث واحد حتى لو ضعيف بسند صحيح او ضعيف. انه كان يحمل معه التراب عندما يسافر حتى يتيم به. ولذلك لم يأتي في اي حديث صحيح او ضعيف - 00:13:57

ان النبي عليه الصلاة والسلام حمل مع التراب عندما سافر. فلذلك لا شك ان مذهب من قال بعدم اشترط التراب مذهب اقوى وايسر. ولا دليل على اشترط التراب نقول ان كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها فيجوز التيمم به. اما الاستدلال بحديث الحائط فلا يصلح دليل لعدم اشترط التراب. بل هم - 00:14:17

يستهدفون به على ان الحائط هذا كان مبني من طين. والطين عادة آمن اصل الارض فيه تراب يعني. فخلاصة الكلام انه لا يجوز التيمم انه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها - 00:14:37

ويجوز التيمم بما كان عليه غبار. لو كان هذا المكتب عليه غبار غبار تراب. جاز ان تتيمم عليه. او هذا الحائط عليه غبار جاز ان تتيمم عليه. اما ان كان هذا الحائط لانه - 00:14:50

ليس من جنس الارض فيه مادة ليست من جنس الارض اذا كان خاليا من الغبار لم يجز لك ان تستدل بحديث ابي جهل. ان النبي عليه الصلاة والسلام ادخل حائط - 00:15:00

فتيم منه. انما حاط في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كانت من طين فتيم من هذا الحاط اذا كان عليه غبار. اما اذا ما كان عليه غبار لا يجوز لك ان تتيم عليه او تتيم على الفرش - 00:15:10

السجاد اذا كان علي غبار. نعم لو كان ليس عليه اي غبار هي مش جنسه ارض اي حجر اي رمل اي تراب من جنس الارض جاز لك ان تتيم عليه. نعم - 00:15:21

ايضا من ادلة الذين يقولون سبب الخلاف الاول عرفناه. ما هو سبب الخلاف الاول ؟ فهم الله. فهموا معنى هل الصعيد مطلق ام مخصوص؟ ساوي الخلاف الثاني الخلاف في لفظ من - 00:15:34

الخلاف في لفظ منه لان لفظ من ورد في اية المائدة ولم يأتي في اية النساء. اية المائدة فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. نعم. فئة النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا - 00:15:46 لم يذكر منه هم يقولون الحنابل والشافعية يقولون لفظ من هنا معناه ماذا؟ للتبعيض. التبعيض. ولا يوجد شيء يعلق باليد شيء منه الا التراب. يعني الرمل لو مسسته بيديك ذرات الرمل لا تعلق باليد - 00:16:03

اما التراب لو وضعت يديك عليه ويعمل بيديك ماذا؟ شيء منه. هذا ايضا دليل من ادلتهم. الخلاف في دلالة منه. الاحناف والمالكية يقولون من هنا لا تدل على التبعيض. من هنا محتملة. يحتمل انها - 00:16:20

ويحتمل انها للبيان بيان الجنس يعني فتيمموا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من جنسه ويحتمل انها للابلاء يعني امسحوا بوجوهكم وايديكم مبتدئين المصح منه. والجزم بان الدلالة هنا للتبعيض فيه نظر لانه هذا لفظ مجمل. يحتاج الى بيان. ايضا - 00:16:33

لانه ليس للتبعيض حديث التيم نفسه الذي سيأتي معنا حديث عمار في الصحيحين. ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما ضرب الصعيد بكفيه نفح فيما والنفح فيما سيزيل هذا البعض وانت توجبون ان يبقى شيء في اليدين - 00:16:52 يمسح به الوجه ولو نفح فيما سمعنا هذا ان هذا البعض سيزول. معنى ذلك ان التبعيض ليس مقصودا من من الشارع. التبعيض ان يبقى في اليدين بعض من الصعيد ليس مقصودا من الشرع. ويدل ان ايضا ان التبعيض ليس شرطا انه لم يرد في اية النساء. انه لم يرد في اية في اية النساء وآية النساء - 00:17:06

متقدمة في النزول على اية المائدة. فمعنى ذلك انه تأخر البيان عن وقت العمل وهذا لا يجوز في الشريعة هذا الوجه قبلها نهاية النساء نزلت قبل اية المائدة ام لا نزلت. فالتي تم شرعا - 00:17:25

قبل نزول اية المائدة. نعم واتي النساء ليس فيها ذكر منه. فلو كانت من للتبعيض ويشرط ان يكون الصعيد له بعض يعلق باليد لا مجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة لتنزل منه في اية المائدة. هذا ذكره بعض اهل العلم في هذه المسألة اذا خلاصة الكلام يعني - 00:17:38

انه لا يشترط في المتي تم به ان يكون ترابا ولا يشترط فيه ان يكون شيئا يعلق باليد. لان النبي عليه الصلاة والسلام عندما سيأتي بهذا الحديث عندما علم عمارة التيم نفقة في يديه. والنفق يتضمن - 00:17:55

لماذا ازالة هذا. طبعا يشترطون الذين اشترطون شروطا في هذا التراب ان يكون طائرا وهذا شرط صحيح بالصعيد النجس. بعضهم اشترط فيه ان لا يكون مستعملا. هذا مجلس - 00:18:08 على مذهبهم في عدم جواز الماء استعمال الماء المستعمل. قالوا كذلك لا يجوز ان يتيم بالصعيد المستعمل هو الذي ينفصل من يديه بعدما آآ يضرب. نعم. بعضهم اشترط الشافعية ان ان يفرق اصابعه عند الضرب. حتى يدخل التراب بين اصابعه. نعم ولكن هذا ليس بصحيح. لأن هذا مبني على ماذا؟ مبني على - 00:18:25

انه التمل للتبعيض وان هذا البعض من الصعيد لابد ان يعلق بكل اجزاء اليدين ولابد ان يعلق بكل اجزاء الوجه. وهذا امر لا يمكن لان المسح بالتراب ليس كالغسل بالماء - 00:18:46

نعمل غسل بالماء لابد فيه من استيعاب العضو المغسول. اما هدف التراب لا يمكن. بل هذا يفضي الى ماذا؟ يفضي الى مشقة شديدة.

فيصعب جدا ان تجزم ان التراب قد علق بكل اجزاء اليد او علق بكل اجزاء الوجه الوجه. نعم - [00:18:56](#)

بل هذا يكون اصعب بكثير من الامر بالغسل مثلا. نعم. طيب نعم. وهذا شرط من التيمم ما هو النقل لازم لوازم التبعيit. اذا مسلا يعني غبار. لا طبعا هذا هذا ليس عليه دليل - [00:19:12](#)

يعني لو لو جاءه هواء فيه تراب وضع كفيه هكذا. بدون قصد. الذين قالوا بالنقل ما دليهم؟ دليهم لفظ ماذا؟ فتيمموا. لأن تيمموا معناه ماذا اقصدوا لابد انت الذي تقصد التراب لابد انت الذي ترد الى التراب لا ليس التراب هو الذي يلد اليك. نعم المقصود هو ان يأتي ان يأتي الصعيد على يديك باي وجه كان. فلماذا - [00:19:31](#)

يقصده لان القصد هنا يكن فيه النية ويقصد ويدخل فيه الفعل. والفعل هو الحاصل غالبا والحاصل غالبا انك انت الذي تقصد التراب ليس التراب الذي يقصدك. والنادر لا حكم له. النادر لا حكم له. فلا يجوز نفي هذا النادر بناء على ان الله عز وجل لم يذكره. لأن الله عز وجل علق الحكم على ماذا؟ على الغالب - [00:19:53](#)

ان الغالب ان اللسان هو الذي يقصد التراب ليس من التراب هو الذي يقصده. فنصيحة نفي هذا النادر لأن النادر لا حكم له اصلا نعم؟
النبات يدخل في الصعيد. لا - [00:20:13](#)

لان النبات الم نقل كل ما صعد على وجه الارض وكان من هكذا قال من جنسها. هل النبات من جنس الارض؟ النبات ليس من جنس الارض. النبات ليس هو نبت من الارض. نعم. ولكنه ليس من جنس الارض - [00:20:24](#)

نعم هذا يسمى نبات وهذا يسمى هذه تسمى ارض بعض السلف كالثورى كانوا يرون جواز التيمم بالثلج. مثلا الاخطو طبعا مذهب الجمهور لان الثلج ليس من جنس الارض. الثلج ليس واحد. من جنس بالحجر - [00:20:38](#)

التراب بالطين. نعم كل ما كان من جنس الارض؟ شيخ جنس الارض كذلك اخرج النجاسات جنس الارض كيف نحن اخرجنا النجاسات من قوله تعالى فاخونا يقول ما الدليل ان الصعيد لابد ان يكون طيبا؟ الدليل قوله تعالى فتيمم صعيدا طيبا. اه طيبا طيبا. ما هو الطيب - [00:20:52](#)

الطيب له معنان. طالما انا كنت سألت هذا السؤال. المعنى الاول ان ان غيري النجس. والhabنابلة يقولون الطيب كذلك غير المقصود فعندهم لو تيمم بتراب مغصوب لا يجزئه. غير النجس هذا صحيح ان الطيب غير النجس. نعم - [00:21:11](#)

غير المقصود عندهم تيمم بصعيد مقصود لا يجزئه هذا. لو انه غصب صعيدا من شخص تراب من شخص فتيمم به لا يجزئه بناء على قول في التيمم بالماء المغصوب. وتكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك - [00:21:29](#)

ان هذا انفكاك جهة انه قد يأتى بسبب الغصب ولا يأتى ويصح يستتصح منه العبادة وبالحديث الذي بعده عندنا قاعدتين تقيد المطلق وذكره بعد نفس الامر. كيف مسلا الرقبة اه مطلق مؤمنة كذلك ذكره بعد - [00:21:39](#)

افراد العم طيب. الرقبة. طيب. لماذا نحن اه هذا سؤال جيد؟ اخونا يقول ما الفرق بين قاعدة التقيد المطلق نعم وبين قاعدة ذكر بعض افراد العالم بحكم انه يوافق العام بحسب ما يخص العام. السبب يختلف - [00:21:58](#)

الفائدة في تقيد المطلق ان الشارع اذا ذكر حكما واحدا وسببا واحدا واطلق في موضع وقيد في موضع فهذا معروف من لغة العرب معروف من لغة العرب انها قد تطلق في موضع ما قيده في موضع اخر - [00:22:12](#)

مسائل الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص من اين اخذت؟ من اللغة. لأن علم اصول الفقه مبناه على من مصادره اللغة. الكتاب والسنة واللغة. نعم معروف في لغة العرب انهم قد لا يشترط في المتكلم ان يقييد في كل امر تكلم به. يعني قد يطلق الارقام مثلا لقال السيد لعبي. نعم - [00:22:28](#)

اكرم الضيف الصالح وفي يوم اخر قال اكرم الضيف وسكت هنا يحمل العبد المطلق الذي قال في اليوم التالي على المقييد الذي قاله في اليوم الاول. لماذا؟ لأن من عادة المتكلم وهذا معروف في اللغة انه لا يقييد بالقيود في كل كلام تكلم فيه - [00:22:48](#)
هذا قاعدة الاطلاق والدقيق. اما في قاعدة ذكر بعض افراد العالم بحكم يوافق العام ليخصص العام لأن من عادة المتكلم كذلك ان يخص بعض الافراد في كلام لمزيد فضل. كما نقول اكرم الضيف ثم تقول اكرم محمد - [00:23:04](#)

اكرم محمد. فهذا الان ليس تقييد وليس تخصيص. ان محمد من الضيوف والمتكلم اراد ماذا؟ اراد فضل بيان فضل محمد. قل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين. هل ذكر جبريل - 00:23:20

ثم كان هنا يخصص الملائكة فنقول العداوة المنهية عنها هي عداوة جبريل وميكال فقط ام يقال ان هذا ذكر بعض افراد العام بحكم ان يوافق العام لخاصه العام وذكر جبريل ومكان لمزيد فضلهما - 00:23:35

في في مثال كذلك تحويل الرقبة مؤمنة كذلك هزا ذكر بعد هزا ذكر بعض افراد مطلق. ليس بعض افراد العام. نعم مطلق. هذا ذكر بعض افراد مطلق والمطلق هو ماذا؟ المطلق فتحل الرقبة. نعم. نعم. وتحرير رقبة مؤمنة تكلمنا قبل ذلك في الاصول اصلا هناك خلاف بين الاصوليين - 00:23:48

ساتكلم عن هذه المسألة بشيء من التفصيل حتى تأتي معنا فروع لها بعد ذلك. وهي مسألة ماذا؟ هل يقيد المطلق بالمقيد اذا اختلف السبب مذهب الامة الاربعة الى الاحناف ان المطلق يقيده المقيد اذا اختلف في السبب. مذهب الاحناف وهذا المذهب اقوى ساقول لماذا؟ ان المطلق لا يقيد الا - 00:24:06

اذا اتفق في الحكم والسبب يعني مثلا في اية القتل في اية القتل وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطوا ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 00:24:28

تمام رقبة المؤمن ما هو السبب الان؟ القتل. ما هو الحكم؟ وجوب تحرير رقبة. في كفارة اليدين ها؟ لا يؤاخذكم الله باللغة في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بعذتم او تحرير رقبة. الائمة الاربعة الى الاحناف يقولون ماذا يحمل المطلق في في كفارة اليدين وفي كفارة الظهار على المقيد - 00:24:40

في كفارة القطف. هزا عند الجمهور. هذا عند الجمهور اما الاربعة الى الاحناف. الاحناف خالفوا في هذا وقالوا ليحمل المطلق على المقيد اذا اختلف. حكمه السبب. لا الحكم هنا واحد. الا - 00:25:01

واذا اختلف الحكم والسبب باتفاق لا يحمد. اذا اختلف الحكم والسبب باتفاق لا يحمل مثل ماذا؟ من يأتي بمثال مختلف الحكم والسبب الوضوء. نعم انسحبوا وجوهكم وايديكم. ايديكم انا مطلق. وفي الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فهل نقول بان المطلق في التيمم هو اليدين - 00:25:13

يحمل على المطلق في الوضوء لا لأن الحكم هنا مختلف. هذا وجوب غسل وهذا وجوب مسح هذا وجوب غسل وجوب مسح. وان كان السبب واحد لهنا اتفاق اختلف الحكم واتفاق السبب. السبب وحده هو القيام الى الصلاة. فلو اختلف الحكم واتفق السبب - 00:25:33

يحمل المطلق على مكاتب عند الجمهور. اما العكس ها اتفق السبب واختلف اتفاق الحكم اختلف السبب. اتفاق الحكم اختلف السبب. ما هو اتفاق الحكم هنا؟ وجوب تحرير رقبة. ما هو اختلاف السبب - 00:25:49

هذا قتل وهذا؟ كفارة يمين لا يحمل مطلقا المقيد هنا لماذا؟ لأن الشارع قد يفرق بين الحكمين بسبب اختلاف السبب لأن سبب القتل اعظم من من ماذا؟ من كفارة اليدين اثم القتل اعظم من اثم. الحنف في اليدين فقد يكون لك مقصود للشارع في التفريق. نعم. وهذا المذهب - 00:26:03

ترى بعض المعاصرین کشیخ ابن عثیمین انه لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب عند اختلاف السبب. فهذا المثال لا يرد مثاله كان لا يرد الا على من قال بان المطلق يحمل على المقيد حتى لو اختلف السبب - 00:26:27

نعم واضح هذا؟ فالاظهر ان الموت خلاصة الكلام يعني ان اظهر ان المطلق ومذهب الاحناف. الاظهر ان المطلق لا يحمل على المقيد اذا اختلف السبب. لأن اختلاف السبب قد يوجب الاختلاف في الحكم - 00:26:41

يعني من ادرانا ان الله عز وجل وما كان ربک ناسیا. لو اراد ان الرقبة تكون مؤمنة في الايمان وفي الظهار لنصل على هذا وما كان ربک ناسیا. من ادرانا ان اختلاف السبب هنا لا يوجب اختلاف الحكم. لعله جعلها رقبة مؤمنة في القتل. لأن الرقبة المؤمنة ماذا؟ اکثر سما - 00:26:52

من الرقبة الكافرة لان ذنب القتل وان كان خطأ من باب ماذ؟ سد الذرية عن القتل لان حفظ الشريعة جاءت بحفظ الدماء. ولا شك ان ضرورة القتل من من الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها بحفظ الدماء ليس كاليمين لان اليمين والظهار امران ها متعلقات بحقوق الله عز وجل اما القتل متعلق بحقوق العباد - [00:27:11](#)

باب الدماء اعلى من الاموال نعم فكل هذه الوجوه يعني جعلت الاحناف يقولون بما مذا بعد حبل الملتقي للمقید نعم مسألة فيها خلاف تراجعون في الاصول؟ نعم. هل يؤسر القاعدة آآ حقوق الله مبني على المشاة والعكس؟ نعم - [00:27:33](#)

نعم هذا العلة حقوق الله مبنية على المسامحة المطبخ يرفض الحدس ويزيل النجس. نعم. لفظ الطهور. مهم. لفظ الطهور هذا ادي مسألة اخرى نتكلم عنها الان. قال وجعلت تربتها طهورا. والحديث الاول قال - [00:27:50](#)

جعل الى الارض مسجدا وطهورا. هذا يدل على صحة مذهب الاحناف ورواية عن احمد اختار شيخ الاسلام ان مذا ان التيمم ها يرفع الحدس. يرفع الحدث. وهي مسألة مهمة. يترتب عليها خلاف في كثير من الفروع في التيمم. وايه مسألة مذا؟ هل التيمم مبيح للصلوة؟ وانا - [00:28:06](#)

اليوم الاربعاء الى الاحناف والرواية عن احمد. ام التيمم مرافق للحدث الذين يقولون انه مبيح يقولون التيمم نعم بدل عن الوضوء للضرورة وهذه الضرورة تنتهي بمذا؟ الانتهاء. بوجود الماء. يقولون فلو كان رافعا للحدث ما وجب على التيمم ان - [00:28:25](#) توضأ اذا وجد الماء اذا لم يتتوضأ وضوئه. يعني انا انت متيمم. الاحناف يقولون التيمم يرفع الحدث. هو شيخ الاسلام يوافقهم في هذا الجمهور يقولون لا يرفع. ما دليل الجمهور؟ يقولون لو كان التام رافعا - [00:28:45](#)

الحدث لو وجب عليك ان تتوضأ عند وجود الماء الواجب عليك ان ان تتوضأ عند الحدث. فهمتم دليله؟ هذا اقوى دليل استدلوا به. الادلة الاخرى كلها ضعيفة ايضا دليلا هذا دليلا ساجيدهم عن هذا الدليل. دليل الاحناف - [00:28:59](#)

ومن وافقهم الاية. نعم. ان الله عز وجل قال ما يريد الله ليجعل لكم الحرج ولكن يريد ليظهركم فسمى التيمم مذا؟ تطهيرا. وهذا الحديث جعل فيه الارض مسجدا حديث ابي ذر - [00:29:15](#)

الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين كل هذه الادلة تدل على ما دل على ان التيمم مطهر. من ادلة الاحناف ايضا ان التيمم بدل. بدل عن مذا؟ عن الوضوء. عن الوضوء. والادلة ان البديل يأخذ؟ حكم البديل. حكم البديل منه - [00:29:27](#) طيب كيف نجيب عن دليل الجمهور؟ من يجيب عن دليل الجمهور؟ انا ذكرت دليلا ما هو دليلا ها؟ وجود الماء. مذا؟ اذا وجد الماء. انك اول ما تجد الماء لابد ان تتوضأ. نعم. كيف نجيب عن دليلا - [00:29:41](#)

نجيب بوجهين. الوجه الاول ان لا مانع ان الشارع يجعل بدلا يأخذ حكم البديل منه الا في شيء واحد الا في شيء واحد. ولا يستمعنا هذا لان هذا الشيء خرج بدليل. ما هو الدليل - [00:29:56](#)

ها حديث ابي ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فان وجد فليمسه بشرته. او ما يجد الماء لابد ان ها؟ يتوضأ. يتوضأ. ايضا من الادلة القوية التي ذكرها شيخ الاسلام في مناقشة الجمهور. يقول لهم كان في اول الاسلام - [00:30:10](#) وضوء كزلك لكل الوضوء واجبا لكل صلاة حتى ان لم يحدث هل نقول ان الوضوء ليس رافع للحنف؟ هذا لازم قولكم ان كان في اول اسلام كان الوضوء واجبا لكل صلاة. يعني كان واجبا عليك ان تتوضأ لكل صلاة حتى ان لم تحدث - [00:30:27](#)

واضح؟ فهل نقول ان الوضوء ليس رافعا للحدث؟ هذا لم يقل به احد من اهل العلم ثم نسخ هذا فلا مانع اذا ان يجعل الشارع بعض بعض الاشياء كالتييم مثلا. رافعة للحدث حتى وقت معين حتى وجود الماء. كما كان الوضوء رافعا للحدث حتى تأتي الصلاة الاخرى. فعندما تأتي الصلاة - [00:30:44](#)

لابد ان تتوضأ حتى ان لم تحدث. فهمتم هذا الدليل يعني؟ طيب ترتب على القول بان التيمم ليس رافعا للحدث ترتب عليه مسائل كثيرة. منها انه يجب علينا ان ننتقم من كل صلاة. منها وانه لا يجوز ان يتيمم الا عند دخول الوقت. من انه لا يتيمم للصلوة. لا يجوز ان يمس المصحف. لانه لا يرفع الحدث - [00:31:04](#)

لابد ان يتمم مرة اخرى لمس المصحف طبعا كل هذه المسائل ليس عليها دليل لانها مبنية مفرعة على مذا؟ مفرعة على الخلاف في

هذه المسألة. طيب نقرأ حديث النبي بعده وقد نزيد لهذه المسألة بعد ذلك كلاماً؟ نعم - [00:31:23](#)
وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزاً لم يصلِّي في القوم. فقال يا فلان ما منعك
ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. فقال - [00:31:36](#)

عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه واللفظ للبخاري هذا الجزء من الحديث الطويل الذي مضى معنا قبل ذلك عندما وجد الصحابة
امرأة مع مزادتان مضى معنا هذا الحديث قبل ذلك. فاخذوا منها الماء. طيب يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم - [00:31:54](#)
في القوم يعني مع القوم. يوجد معنا مع. فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليك بالصعيد لم يقل عليك بالتراب عليك
بالصعيد وهذا ايضاً فيه دليل لمذهب المالكية والحنفية ان الصعيد يجزئ في التيمم. قوله فانه يكفيك ايضاً قد يستدل به على ماذا
عن التيمم. رافق - [00:32:09](#)

الحدث انه قول فانه يكفيك ما معنى يكفيك؟ يشمل ماذا رفع الحدث الاكبر ويشمل رفع الحدث الاصغر ويشمل كذلك مس المصحف
وسائر الامور التي يشترط لها ظهرت من الحدث لم يقل فانه يكفيك مثلاً لرفع الحدث الاكبر فقط. كما يقولون ان التيمم لا يرفع
الحدف بل وتيمم للجنابة لا يجوز ان - [00:32:27](#)

للصلوة لا يجوز ان يمس المصحف. لو تأمن لمس المصحف لا يجوز ان يصلِّي. نعم طيب. هنا معنا السعيد نفس معنى التربية. سمعنا
الصعيد كما قلنا في اهل لغة ابن منظور قال في لسان العرب وابن فارس قال في مقاييس اللغة وغيرهما قالوا ان صعيده كل ما صعد
على وجه الارض وكان - [00:32:47](#)

وكان من جنسها. حديث عمار وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبه فلم اجد
الماء فتمرت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك له. وقال انما - [00:33:02](#)
كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه
ايها اللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفح فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه. بعثني النبي عليه الصلاة والسلام
في حاجة - [00:33:22](#)

واصابتني جناب فلم اجد الماء فتمرت في الصعيد. معنى هذا ان هذا كان بعد نزول اية التيمم لان هذا مما لا يدرك بالعقل هي دين
القصة كانت بعد نزول اية التيمم. ولكن عمار بلغته الاية ولكنه كانه اما نسي - [00:33:42](#)
كيفية التاكُم نعم او سمع ان التيمم قد شرع ولم يعلم الكيفية. واضح حاجة؟ لانه ماذا فعل تمرغ في الصعيد؟ كما تمرغوا الدابة.
ما معنى تمرغ في يعني نام على الارض وتقلب فيها. كما يتقلب الدابة على الارض يعني. يظن ان التراب لابد ان يصيب جميع بدنها.
ثم اتيت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت ذلك له فقال ماذا؟ انما كان - [00:33:59](#)

ان تقول بيديك هكذا هذا في اطلاق القول على الفعل اطلاق القول الفعل قد يطلق ان يسمى قوله ان تقول بيديك هكذا يعني ان تفعل
بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة - [00:34:21](#)

ثم مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه هذا فيه دليل على ماذا؟ على عدم اشتراط
ضربيتين ومدى ايضاً وكفين وماذا ايضاً؟ الترتيب الضريبي والكافرين سيأتي في الحديث القادر. الذي يريد قوله مما يتعلق بهذا
الحديث الترتيب لانه قال وا والواو لا تقتضي الترتيب. وان مذهب جمهور اهل العلم الا الرواية في المذهب عند الحنابلة - [00:34:36](#)
ان الترتيب واجب. لانه قال فامسحوا وجوهكم وايديكم فقال لابد من الوجه قبل اليدين وال الصحيح عدم وجوب الترتيب في التيمم.
لان الواو لا تفيد الا مطلق الجمع. الواو لا تفيد الا مطلق الجمع - [00:35:04](#)

فلو مسح كفيه او لا ووجهه او لا او العكس لا بأس نعم عندنا الاية قدمت الوجه نعم فالامر في هذا اه لا يشترط فيه الترتيب. ايضاً
قد دقيق. ايضاً قد اه - [00:35:14](#)

يوسف ده اللي بيبيع بحرتي على مسألة مي ان من جهل الحكم لا يؤمر باعاادة العبادة. لان عماراً عندما تمرغ في الصعيد كما تمرغ
الدابة لا يلزم من هذا ان يكون قد مرغ ماذا؟ وجهه وهذا يبعد. وبعد ان الانسان عندما يتمرن في الصعيد سيبصر ماذا؟ وجهه. وجهه

ايضاً ومن ترك مسح - 00:35:30

في التبیم فتیممه باطل. باطل صح؟ نعم. ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعانة او لم يستفصله لم يستفصلوا يعني لم يقل له هل من رأیت وجهك؟ لانه لو مرأ وجهه كفیه صح تیممه. والزاد هذا يكون غير مشروع. واضح؟ فلما لم يستفصلوا معنی -

00:35:50

كان لم يستفصل ولم يتطلب منه التفصیل. لم يقل له هل مرغت وجهك واضح حاجة؟ لماذا لم يستفصله لانه كان جاهلا بالحكم هذا
يدل دلیل مسل ادلة كثیرة جدا بلغت حد التواتر كما يقول شیخ الاسلام على ان من كان جاهلا بالحكم لا یلزمھ - 00:36:07
ان یرید ان یعید العبادة منها حديث المیسیء في صلاته ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ارجع فصل فانک لم تصلي فقال والله لا
احسن غیرها فلم یأمره ان یعید - 00:36:25

الماضی امر ان یعید فرض الوقت. من حديث علی ابن حاتم عندما كان یأكل ویشرب حتى یتبین له ماذا؟ الخیطین. يعني یأكل
ویشرب حتى یطلع النهار. ولم یمر بالقضاء. فمن كان جاهلا بالحكم لا یلزمھ الاعادۃ. يعني شخص - 00:36:35
اسلم وصلت ولا آسنة كاملة وهو لا یستنجی مسلا اسلم واللی یعرف ان الاستنجاج واجب. لا یطالب باعادة الماضی. نعم. لان الامر
والتكلیف لا یثبت الا بعد البلوغ. بلوغ الدلیل - 00:36:49

هذا لم یبلغه الدلیل. نعم. شیخنا. تمرغه الا یدل على انه كان یعلم الحكم ولكن لا یعلم الكیفیة. بالضبط. ما هو عندما نقول ما معنی
جاهل بالحكم الحكم هذا ینقسم الى شیئین. الوجوب وكیفیة الوجوب. يعني هذا الرجل المیسیء في صلاته كان یعلم بالحكم او الحكم
وجوب الصلاة. لكن كان جاهلا بماذا؟ بالکیف - 00:37:05

ومع ذاك بالاعادۃ. صح؟ كذلك عدی كان یعلم الحكم والحكم علی ابن حاتم وجوب الصیام لكن لا یعلم الكیفیة ان الصیام يجب ان
تمسك عند طلوع الفجر. كذلك عمار كان عالما بالحكم. التیمم لكن لا یعلم کیفیة التیمم عندما - 00:37:25
اول الجهل بالحكم لا اقصد باصل الحكم. قد یكون جهلا باصل الحكم وقد یكون جالا بماذا؟ بكیفیة. بالکیفیة. اي کیفیة من اي شرط
من الشروط؟ فاضل حاجة؟ والدلیل على هذا - 00:37:41

كثیرة جدا وهذا هو الذي ینبغی العمل به خلافا للجمهور. الجمهور یوایجبون على من جاء للحكم ان یعید. لا نقول لا الشريعة فرقت بين
جهل الحكم وجهل الحال يعني مثلا شخص ها توپاً بالماء یظنه طاهرا فبالی انه نجس. نقول اعد - 00:37:51
لماذا؟ لانه یعلم الحكم یعلم انه لا یجوز الوضوء بالماء النجس. واضح هذا؟ شخص صلی اه الظهر قبل دخول الوقت یعلم انه لا
یجوز صلاة قبل دخول الوقت. ظن ان الظهر قد اذن له. ثم آآ بعد ما صلی اذن للظهر یعید. هذا لا خلاف فيه. هي لا خلاف ان الجاد
بالحال - 00:38:10

لا تجزئوا العبادة لابد ان یعیدها. اذا فقد شرطا من شروطه او رکنا من اركانه. نعم. اما الجانب بالحكم الشريعة فرقت بين هذا وذاك.
وهذا هو الذي ینبغی القول به لان - 00:38:28

انا موافق لوصول الشريعة لان الله عز وجل بين فادلة كثیرة. ان الحجة لا تقوم على مکلف الا الا بعد بلوغ الدلیل. ینذرکم به ومن بلغ.
مفهوم المخالفۃ ان من لم یبلغه الدلیل ليس - 00:38:38

محلل للنظارة نعم. وانفراد في معرفة الحكم. هذه مسألة اخرى. ساقول. نعم. لو كان جاهلا بالحال لعذر مسلا في السجن هو لا
یعلم اوقاته. هل لو اجتهد؟ فرق بين ادي مسألة. طب وجاوب على سؤالي اولا. هو يقول لو كان مفرطا في الجهل - 00:38:48
هذا قد یؤمر بالاعادۃ لو كان مفرطا لشخص اسلم اه ولم یجتهد في السؤال عن اه اه کیفیة الصلاة. هذا قد یؤمر بالاعادۃ من باب من
لا بالتعذیر له. لكن عليك ان تعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث المصیب في صلاته لو - 00:39:08

المیسیء في صلاة هذا كان في زمن التشريع. والصحابة متوافرون ولن يستفصله النبي عليه الصلاة والسلام هل كان مفرطا ام لا قال
ارجع فصلی فانک لم تصلي. قال والذی یعنک بالحق لا یحسن غیرها. فلو كان یجب على قضاء الصلوات الماضیة - 00:39:23
لیبين له هذا لنا تأخیر البيان عن وقت الحاجة لا یجوز لكن كان من باب السياسة الشرعية قد یفتی بماذا؟ بالاعادۃ من باب التعزیر

حتى لا يفرط بعد ذلك. لكن الشرع لم يفرق بين المفترط وغير المفترط. المفترط يأثم على - 00:39:39
من جهة لكن لا يطالب باعادة السنوات الماضية هذا هو الازهر. اما مسألة من كان آجاً جهل بالحال بسبب خارج عن ارادته. كالذى مثلاً
كان في السجن واجتهد وصلى هذا ينقسم إلى حالين. هل بذل جهده في معرفة الوقت ام لا؟ لو بذل جهده في معرفة الوقت واططاً لا
يلزمه الاعادة. كالذى جهل قبلة - 00:39:52

كما سيأتي معنا في هذه المسألة في كتاب الصلاة. من جهل قبلة وتحري اجتهد في معرفة قبلة فصل إلى غير قبلة لا يلزمه
الاعادة. حتى لو علم انه اخطأ لماذا؟ لأن هذا بذل وسعه. واضح هذا - 00:40:13
لا من الجناية إلى الفصل من الجناية. نعم. وكيف يجيب ابن القائم على هذا القياس يعني اخونا يقول الانقول ان التيمم بدليل لل موضوع.
فكما تنتيمم بدليل الموضوع وهو بدليل الفصل كذلك. فيلزم ان تعمم بذنك. يعني القياس يقول القياس - 00:40:27
يقول ان تعمم بذنك بالتراب قياساً على تعميم البدن بالماء فكيف الجواب عن هذا النقل لم يتعرض على هذه الجزئية؟ لكن الجواب
عن هذا سهل جمعنا هذا ان المقصود بالغسل من الجناية؟ لماذا انت يجب عليك ان تعمم البدن بالماء؟ نعم لأن الانسان
عندما - 00:40:55

يجنب يفطر ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام كما مضى معنا في الحديث اذا جاء احدكم اهله واراد ان يتوضأ واراد ان يعود فليتووضأ
فانه انشط للعود. فدل هذا ان بعض الماء اذا اصاب البدن يكون انشط. فكذلك اذا صاب الماء كل البدن. واضطراب لا يقوم مقام الماء
في هذا - 00:41:13

يعني هل لو عم بذنه كله بالتراب؟ هل تتحقق العلة من الغسل في الجناية انه يكون انشط؟ يعني يذهب عنه الكسل والفتور الذي
اصابه بسبب الجناية؟ الجواب لأ. فالتيتم امر تعبد لا يصح القياس على الماء من هذا الوجه - 00:41:32
نعم طيب الحديث الذي بعده وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه هناك شيء نتكلم في الحديث قال
ونظر مسلم. قال وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها. هذا اللفظ الذي يدل على ماذا؟ على انه ليس شرطاً ان يكون شيء يعلق باليد. ولا
يصح التام - 00:41:45

قم بغير التراب. لأن الرمل لا يعلق شيء منه باليد. ولكن المقصود بان يعلق شيء في اليد ما نفخ ما نفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه
وكفيه طيب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين. رواه الدار - 00:42:07

وصحح الأئمة وقفوا. هذا لا يصح مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام وعارض للاحاديث الماضية. من فعل النبي عليه الصلاة
والسلام ومن قوله وقال الإمام احمد في هذا الحديث انما هو شيء قد زاده بعضهم. بعض الرواية يعني - 00:42:30
فالصحيح في صفة التام المشهور عند الحنابلة خلافاً للشافعية ورواية أخرى في المذهب عند الحنابلة الصح في صفة التيمم انه
يكفي فيه ضربة واحدة. للوجه والكتفين. اما الضربتين فلا تشرعان. لو ضرب ضربتين صح تيمموا - 00:42:45
لكن لو زاد على المشروع لكنه زاد على المشروع. وكذلك لا يصح التيمم إلى المرفقين. لا يصح مسح اليدين إلى المرفقين. نعم لأنه
النبي عليه الصلاة والسلام نعم هو صحيح لا يصح مرفوعاً. لكن موقوفاً موقوف صحيح - 00:42:59

والموقف لا يصح الاحتجاج به لأن هذا امر تعبدى وقلبه لا يقال الا الا بالمرفوع نعم هو كيف يفسر هذا الفعل من ابن عمر؟ هذا
اجتهد منه. هم. خالف النص والعبارة في ماذا؟ في فعل النبي عليه الصلاة والسلام وليس في فعل الصحابة - 00:43:16
العبارة في فعل النبي عليه الصلاة والسلام لفعل الصحابة. ايضاً يدل على ان التيمم ليس للمرفقين اطلاق لفظ الایدي في الآية واليد
واذا اخذ تطلق على الكف. كما اطلقت في - 00:43:34

القطع في السرقة واقطعوا ايديهما. هل تقطع من المرفق؟ تقطع من الكف. كذلك اطلقت في التام وما لا يصح هنا الحمل المطلق على
المقيد كما ذكرت. لاختلاف ماذا؟ الحكم. هنا وجوب غسل - 00:43:45
وجوب المسح نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يوجد الماء

عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته. رواه البزار وصححه ابن القتان. ولكن صور الدارقطني ارساله للتلميذ عن أبي ذر رضي الله - [00:43:57](#)

الله عنه نحوه وصححه هذا حديث استدل به على ماذا؟ على مسألة اختلف فيها. طبعا لا خلاف بين اهل العلم انه ان المتيم اذا وجد الماء جنبا كان او محدثا حدثا اصغر وجب عليه - [00:44:22](#)

ان يغسل او يتوضأ لا خلاف في هذا بين اهل العلم. لكن اختلفوا في مسألة نعم اخرى ما هي من اختلف اتفقوا انه لو وجد الماء لها لابد ان ان يتوضأ قبل الصلاة - [00:44:35](#)

لوج اليوم على الصلاة صلتة صحيحة لا يعيد. اختلفوا مدى فيما لو وجده في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة. الحنابل والحناث يقولون يلزمهم ان يقطع الصلاة وان يتوضأ ودليل هذا الحديث - [00:44:51](#)

اما وجد الماء فليتلق الله وليمسه مباشرة ان الشريعة امرته بماذا؟ اول ما يجدي الماء ان يمسه. يمسه بشرته فلابد ان يقطع الصلاة ويتووضأ. المالكية والشافعية قالوا لا هذا - [00:45:06](#)

فاعلم ما هو مأذون له فيه. ما هو مأذون له في ان يصلى بدون المأذون في العيد. نعم. ان المادون فيه ليس المضمون. هذا اذن له في ان يصلى بالتييم - [00:45:22](#)

فلا فلا يضمن. نعم هذا صحيح لو لم يرد هذا النص. لكن ورد عندنا نص ماذا انه اول ما يجدي الماء لابد ان يمسها بشرته فهذا احوط. هذه المسألة هذا القول آآ احوط. نعم. بعض اهل العلم كالشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع قال ماذا يفعل - [00:45:32](#)

يقلبها نفلا يخرج من الصلاة ولكن بدلا من ان يقطع الصلاة ويبطلها يقلبها نفلا نعم وستأتي معنا هذه المسألة الفنية في الصلاة انه يجوز الانتقال في الصلاة من نية الاعلى الى الادنى - [00:45:48](#)

لاننا انتقل الان من ماذا بنيه الفرد الى نية النفل؟ لا يجوز. كذلك دخل المسجد مثلا فوجد ان آآ الصلاة قد انتهت فصلى وحده الظهر. وفي اثناء الصلاة سمع جماعة اخرى - [00:46:00](#)

تقام يشرع له ان يقلبها نفلا يقلب الظهر نفلا حتى يحصل ماذا؟ الجماعة. فضيلة الجماعة. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد ذلك في مسألة تحويل النية في الصلاة. لكن الذي اقصده هنا ان هذا الرجل اذا - [00:46:14](#)

علم ان الماء قد اتى سمع صوت الماء مثلا في الصنبور في الحمام وهو يصلى عليه ان يقطع الصلاة ويفعلها نفلا ليتووضأ. نعم. وهذا هو الاحوط خروجا من خلاف اهل العلم؟ نعم - [00:46:27](#)

ايضا يستدلني بهذا الحديث على ماذا؟ الصعيد الطيب وضوء. ان الصعيد رافق النبي عليه الصلاة والسلام سماه وضوء وسماه ظهور. ها وسماه القرآن ظهور. فكل هذا يدل ان ان التيم يرفع الحدث. نعم. شيخنا وصوب - [00:46:38](#)

موسى الحقيقى. الالباني الالباني صححه وكذلك الشيخ الذبيان في آآ في موسوعة الطهارة صححه يرى انه مرسى. اه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعيدا طيبا - [00:46:53](#)

صليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد ادهما الصلاة والوضوء. ولم يعد الاخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للآخر لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي - [00:47:18](#)

هل يقال اذا انه يستحب للانسان لان النبي عليه لم يذكر على هذا الرجل. يستحب للانسان ان يعيد الصلاة اذا اتى الماء ادهما ماذا؟ تأمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت - [00:47:39](#)

هل نقول يستحب لمن وجد انها في الوقت ان يعيد؟ لماذاليس هذا الحديث يقول له النبي عليه الصلاة والسلام لك الاجر مرتين سنة يجب عليه لكن يستحب صح؟ هذا سؤالي هل يستحب له ام لا؟ لا يستحب - [00:47:52](#)

لا اريد ردا اريد ردا. انت انت توافق الان ان هناك خلاف. بعضكم يقول يستحب له ان يعيد نعم وهذا مرجوح. لا يستحب له ان يعيد. لكن ما وجد كيف كيف نرد على الحديث؟ اذا قلنا له يستحب له ان يعيد. مواجه الرد على اذا اجر لاجل اجتهاده - [00:48:12](#)

هذا هو. هو الان لماذا النبي عليه قال لك الاجر مرتين؟ هذا ليس تشريعا للنبي عليه ليست لان هذا الرجل اجتهد قبل ان يعلم النص.

سنة هي الا تعيد فلا يجوز مخالفتها. فهمت؟ يعني لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه يستحب لمن وجد الماء في اثناء الوقت ان 00:48:41
يعيد. لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عذر هذا الرجل لانه اجتهد قبل ان يعلم بالنص. هو لم يعلم بالنص الا عندما - اتي النبي عليه الصلاة وسائله فقال للاول الذي لم يعد اصبت السنة وقال الاخر للاخر لك الاجر مرتين لانه اجتهد قبل العلم بالنص 00:48:58
ويجوز هذا صحيح من اقوال الاجتهاد في زمن التشادي مسألة يعني آلا الفائدة لها نقال لكن يذكرها الاصوليون في باب الاجتهاد هل 00:49:18
يصح للصحابي ان يجتهد في زمان التشريع؟ او في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم -
يجتهد ثم بعد ذلك الشرع قد يقره وقد لا يقره. هنا النبي عليه الصلاة والسلام قوله لو اصبت لك الاجر مرتين هذا ليس اقرارا على
فعله انما اقراره لله وعلى اجتهاده -

لانه اجتهد. اجتهد قبل ان يعلم الدين. اما بعد العلم بالدليل فلا يجوز هذا. لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تصلى صلاة في يوم 00:49:30
مرتين ان تصلي صلاة في يوم مرتين فلا يشرع اصلا ان يكون هذا بدعة. لو وجد الماء في اثناء الوقت وصلى مرة اخرى يقال يكون
هذا بدعة ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث -

لما ذكرت؟ نعم؟ دون ان تقول شيئا؟ لا خلاص. نعم. يعني هناك حديث من اخطأ من اجتهد فاخطاً فله اجر واحد. لكن نعم. انا لازم
لماذا قال لك لاجل مرة؟ لانه صلى صلاتين. هو صلى صلاتين - 00:49:48
نعم يعني هل نقول الصلاة السانية ليس له فيها اي اجر؟ له فيها اجر لانه ظن ان هذا واجب عليه واضح قد يقال في الاجزاء لا قل
شيء لاقل درجة وهذا - 00:50:05

وصلني هazard. اذا قلنا بالاجزاء معنى ذلك ان هذا مشروع. نحن خلافنا الان ليس ليس في ان هذا مستحب او جائز خلاف هل هذا
مشروع او غير مشروع؟ قلنا انه غير مشروع فلا يجوز فعله ابدا - 00:50:19

الصحيح له غير مشروع لانه ورد عندها ادلة اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تصلى صلاة في يوم مرتين نعم واضح ويidel
على هذا الحديث الاسود ابن يزيد في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر بمئوي. ثم جاء رجلين يجلسان في جانب
المسجد فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قالوا صلينا في رحالنا. صلينا الفجر في رحالنا - 00:50:34

قال اذا اتيتوا المسجد الجماعة والصلاحة فقد صلتما في رحالكم فصليا معهم فانها لكم ها نافلة يصلى الصلاة الثانية بنية ماذا؟ النافلة
معنى هذا انه لا يشرع له ان يصلى صلاة ثانية بنية الفريضة - 00:50:54

واضح حاجة؟ وهذا الرجل عندما اعاد الصلاة اعاد بنية الفريضة فليشرح اذا ان يصلى صلاة مرتين بنية الفريضة قد يعيدها طب هل
نقول يوشع له ان يعيد بنية النافلة؟ حتى هذا لا يشرى. سؤال اخر. هل نقول من تيمم صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت؟ هل
نقول يشرع له ان - 00:51:08

بنية النافلة؟ الجواب لا. لانه لم يرد الا في سور معينة منها من حضر الصلاة في المسجد وكان قد صلى في بيته نعم؟ واضح هذا؟ نعم.
شيخنا هل ممكن يؤخذ من مسل هذا الحديث اه قاعدة اه ذكرها شيخ الاسلام - 00:51:28

ان من فعل شيئا تعظيم او في من كان نعم. هل يؤخذ من مسل هذا الحديث وقد قد يؤخذ ان الانسان يعني هذا الحديث يدل
على هذا وزيادة. هم. نعم هذا حديث يدل على هذه المعنى هذه القاعدة وزيادة. هو يتكلم عن كلام شيخ الاسلام - 00:51:45
في اختراق الصراط المستقيم انه عندما قال هذا يستدل بها بعض المبتعدة في هذا الزمان. عندما تكلم عن بدعة المولد قال بعض
الذين يحتفلون بالمولد قد يؤجرون يقصد يجرون على ماذا؟ يقصدون على التعاون. الاصل اليتيم وتعظيم النبي عليه الصلاة والسلام
لكن لا يؤجر على فعله - 00:52:05

لاجر على فعله. وانا من من العدل والانصاف ان يقال ان المبتدع ان فعل بدعة ها يعظم فيها النبي عليه الصلاة والسلام وقد يؤجر
على هذه النية لكن لا يؤجر على من يأثم على بدعات الانفكاك الجان - 00:52:21
نعم فهذا الرجل ان اجر مع انه خالف السنة لانه يظن ان هذا الفعل مشروع معناه يظن يظن ان هذا الفعل مشروع. كذلك المبتدا

اعطيك مثال اخر. المبتعد مثلا الذي يرى ان هذه البدعة كقراءة القرآن عند القبور هي بدعة عند الامام - [00:52:35](#)

لكن ان شخصا فعل هذا نعم سيأثم من جهة البدعة لكن لا شك انه قد يثاب قد يثاب على حبه لتلاؤه القرآن قد يثاب على انه يأخذ بكل حرف عشر حسنات. الله عز وجل لا يظلم احدا سبحانه وتعالى. يعني قول لأن فعله بدعة. هذا اذا كان عالما بالفعل. اما اذا كان جاهلا بدعة اصلا لا - [00:52:51](#)

لأنه لا يثبت له اللائم الا بعد العلم. يعني طيب حديثنا لك الاجر مرتين هنا كان يفهم الوقت اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه قضى على فعله ولم يبين في وقت الحج. لا هو بين بين بقوله الاول اصبت السنة. لأن اصابت السنة - [00:53:10](#)

هي الامر الذي لا يجوز مخالفته. الا ترى؟ يعني اخونا يقول اشكال. النبي عليه الصلاة والسلام لم يبين ان هناك خطأ. لا. بين له ان فعل وخطأ بقول وصفت السنة - [00:53:30](#)

من اصبت السنة؟ مم. من اصبت السنة معناه ان هذا الفعل هو الا تعيد الصلاة في الوقت والسنة وكل فعل مخالف لها هو ماذا خلاف السنة نعم يعني الان انت لو صليت مرتين هل يقلل لك صمت السنة؟ لم تصب السنة - [00:53:40](#)

فيعلن من قول النبي عليه الصلاة اصبت السنة هذا مفهوم منه ضنا ان هذا الفعل هو الذي يجوز ولا يجوز غيره وهو انه تجزئ صلاتك الاولى بالتيمم وليس عليك ان تعيد - [00:53:57](#)

اعطيك مثال اخر من السنة ايضا الحديث حمزة بن عمرو الاسلامي عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له حمزة ابن عمرو الاسلامي ان في قوة على الصوم في السفر - [00:54:08](#)

انا استطيع ان اصوم في السفر وقال له ان افطرت فقد اصبت السلة. افساد الله. ان افطرت فقد اصبت السنة وان صمت فحسب ان صمت فحسن. هذا الحديث غير هذا الحديث. حديث حمزة لما عمل الاسلام وسيأتي بعد كلمة لكتاب الصيام. يبين ماذا؟ يبين ان وهذا مذهب الحنابلة خلافا للجمهور - [00:54:25](#)

ان الفطر في السفر افضل من الصوم حتى لمن كان قادر خلافا للجمهور قالوا لأن اصابة السنة شيء اعلى من مجرد الحسن قول ان صمت فحسن يدل على مشروعية الصيام في السفر - [00:54:44](#)

اما هنا لك الاجر مرتين لا يدل على المشروع. لو كان هذا مشروع اقال له ماذا؟ لك لقال للامر اصبت السنة وقال الاخر ماذا ايه يا لوكا حسن؟ واضح؟ لأن اثبات الحسن يثبت يسبت اصل المشروعية - [00:55:02](#)

اما هو قال هذا له تطبيبا لخاطره. يعني لك الاجر مرتين. ليس معنى هذا ان كل من فعل فعلك له الاجر مرتين. لأن هذه واقعة عين خاصة بهذا الرجل لأنه ما كان عالما بالحكم - [00:55:17](#)

واضح هذه المسألة؟ انت اللي اداني جمهور اهل العلم يقولون بأنه لا يشرع ان تعاد الصلاة لمن وجد الماء في الوقت يعني قصدت السنة يعني يكفي هذا السنة. نعم. ان اصابة السنة اعلى امر يدل على الاجزاء والزيادة. يدل على الاجزاء - [00:55:26](#)

الاجزاء والكافية وزيادة وانه وافق السنة. فقد يكون الفعل مجزئا وليس موافقا للسنة. ها؟ كالذى يصلى صلاة ولا يفعل فيها سنن للصلاة. يترك فيها كل سنن الصلاة. يقال ان فعله مجزئ ولكنه ليس - [00:55:41](#)

في اصابة للسنة. في اصابة السنة امر اعلى من مجرد الاجزاء. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله عز وجل وان كتم مرضى او على سفر. قال اذا كانت بالرجل - [00:55:55](#)

جراحة في سبيل الله والقروح في جنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه اخونا خزيمة. انا بوقف صحيح على ابن عباس. طبعا ابن عباس قصده بتفسير الآية - [00:56:14](#)

والاخوة السلف في التفسير ما هي طريقة السلف في التفسير؟ التفسير بالمثال يعني النبي يقول ابن عباس ان كتم مرضى قال المرض هنا هو الجرح في سبيل الله او القروح فروش جمع قرح مثل الجروح. هل معنى هذا انه يقصد؟ هل هذا فقط والمرض؟ لا. اي مرض - [00:56:29](#)

يدخل في ذلك المرض الحاصل الواقع اي نوع من انواع المرض يمنع من استعمال الماء. ويدخل في هذا على الصحيح نقول اهل

العلم وفيها خلاف. الخوف من زيادة المرض. يعني لو كان - 47:56:00

المرض يزيد باستعمال الماء؟ نعم يجوز له ان يت ami. ويدخل في ذلك الخوف من المرض الذي ليس حاصلا ايضا واضح هذا؟ يعني انه المرض حاصل يتالم بسببي باستعمال الماء مرض حاصل لا يتالم بسببه ولكن قد يزيد. ادي حالة ثانية. حالة ثالثة وليس مريضا اصلا. ولكن له اغتسال او تبعم او تهضم ممك: بمرض - 00:57:00

كما في حديث عمرو بن العاص انه في غزوة ذات السلاسل صلى باصحابه وهو تماما فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. قال تذكرت قوله تعالى ولا تلقوا بيكم الى تهنوكة - 00:57:24

فخشيت ان اغتسل فاهلك من شدة البرد. فضحك النبي عليه الصلاة والسلام اقرارا له. فاذا في كل هذه الحالات يجوز له ان يتامى يجوز له ان يتامى. وضابط المرض كما ذكرت هو المرض الذي يشق معه استعمال الماء او يفتني طبيبان ثقنان عدلان مسلمان. بانه له تيمم لو توضاً هذا سبزید - 00:57:36

ممكن يكون عندها مرض جلدي. لو استخدم الماء هذا لا يتآلم بسببي هذا. ولكن قد يزيد في هذا المرض لا يشفى مثلاً. نعم في هذه
الحالة لا يجوز له ان - 00:57:54

او يتاخر شفائها. ماذا هو؟ تأخر الشفاء زيادة المرض. كذلك عدم وجود الماء. ما ضبط عدم وجود لهم
كلام كثير في عدم ضابط عدم وجود الماء الاصلی لأن هذا يرجع للعنف. عليه ان يطلب الماء في رحله يعني في بيته وفيما
حوله. فان لم يوجد الماء اشتري. نعم وان ان - 00:58:04

زاد الماء زيادة يسيرة يلزم ان يشتريه عند الجمهور خلافا للشافعي الذين يقولون لا يشتريه حتى لو زاد زيادة يسيرة. لأن اليس لا حكم له على الصحيح. فلو زاد الماء زيادة يسيرة يلزمه ان يشتريه. يجب عليه ان - 00:58:24

يبحث عن الماء او يشتري الماء نعم يعني بعض الناس يتتسائلون في هذا وما لا يوجد الماء في البيت يتامى. ومن السهل ان ينزل الى الدكان يشتري ما يلزمه ان يشتري الماء ان كان مالكا بثمنه. نعم حتى لو زاد الزيادة - 00:58:36

كما قلت طيب شيخ نعم لماذا كثيرا ما يضعفون تصحيح ابن خزيمة صحوا الاحاديث لا ادري كما هو كان كما ابن حبان تقصد التساهل يعني ؟ نعم. ابن خزيمة ليس من المتتساهلين. ابن حبان والعجلي والعقيلي والحاكم ولهم من المتسائلين. لا ادري هل عد - 00:58:50 ضمن خزيمة المبتسلين ام لا؟ لا ادري. نعم وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات. ان النبي صلى الله عليه

وينسب على جرحة خرقه. ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف. وفيه اختلاف على روایة عندما تكلمنا عن المسألة ماذا اشرت اليه عندما تكلمنا عن مسألة المسح على زبالة قلت لا يصح على الجبيرة وهذا هو حديث جابر وحديث عليه الحديثان ضعيفان لكنه ذكرها هنا ليدل على - 00:59:23

خلاف. على مسألة التيمم لأن هو داكر باب التيمم بيدل على مسألة التيمم. وقل أن حديث ضعيف لكن المعنى هو الفصل صحيح أن المتمم يغتسل. نعم لأن الله عز وجل قال وان كنتم مرضى او على سافل فلن تجدوا ماء فتيمموا - 00:59:47

نعم فيها تيمم يرفع الحارس الاكبر والحارس الازهر. اما مسألة المسح على جبيرة سبق الكلام عليها. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه - [01:00:03](#)
لماذا ذكر هذا الحديث في باب التيمم وما مناسبته اذا كان القليل القليل من امامنا. نعم. ليشيد الى هذه المسألة. وهي مسألة ماذا؟ [الخلاف بـ: اها. العلم فيما له وحد عندـه - 01:00:20](#)

قليل من الماء. هل يتوضأ بهذا القليل لبعض الاعضاء؟ يعني انه ما لا يكفي الا لغسل الوجه واليدين مثلا. لا يكفي مسح الرأس والقدمين. فهل يستخدم هذا الماء للعضوين ثم يتيمم للباقي، فيجمع بين الوضوء والتياركن - 01:00:33

نعم الحديثة قاعدة عامة الشرعية ان المأمور لابد من الاتيان بما يستطيع المكلف منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسor. فإذا امكنه ان هذا مذهب الحنابلة والشافعي ودليل من ادلته مدى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مررتكم بامر فاتوا منه مس قطعته.

يأتي بعض العبادة. وجب عليه ان يأتي بها. طيب - 01:00:48

واستدل بهذا الحديث ايضا من قال ان فعل ان ترك المحظور اعظم واكثر طلبا في الشريعة من فعل المأمور. ما هوش الدلالة في الحديث. لأن هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. ايهمما ايهما اعظم في الشريعة؟ جنس فعل المأمور - 01:01:11

ام جنس ترك المحظور خلاف بين اهل العلم. الذين يقولون ان جنس ترك المحظور ا اكثر طلبا في الشريعة من جنس فعل المأمور من ادلتهم هذا الحديث ايه الدلالة فيه ايه؟ هم - 01:01:31

اعلق الحكم بالامر يعني. انه في الامر قال فاتوا مما استطعتم. في النهاية قال ها؟ اذا نهيتكم عليه فاشتري لم يقل اذا نهيتكم عن الله فاطركم لما استطعتم. وفي النهي امر باجتناب الله تماما. ولم يعذر في ارتكاب شيء من النهي - 01:01:45

وفي الامر عاد ربي ترك بعضه عند عدم الاستطاعة. هذا وجه قوله. ابن رجب يعني رد على هذا الاستدلال في جميع العلوم وقال الاصل ان فعل المأمور واختار هذا ابن القيم كذلك - 01:02:04

وهذا مذهب الجمهور الاصل ان فعل جنس فعل المأمور. مطلوب اكثر من جنس ترك المحظور. لادلة كثيرة منها ان فعل المأمور فعل ايجابي وترك المحظور فعل عددي كف عدمي ولا شك ان الفعل الایجابي افضل من العدم. ولكن هنا علق - 01:02:14

النهي علق الامر بالاستطاعة لان الامر مدى ايجاد. والايجاد هذا يحتاج الى ماذا؟ الى قدرة واستطاعة. فلذلك على الاقل بالاستطاعة. اما النهي كفر والكافر عدم. نعم والعدم لا لا ينضبط بالاستطاعة - 01:02:32

واضح هذا؟ لانه ليس ايجاد انما هو عدم. المسألة فيها ادلة كثيرة للفريقين لكن انا اشرت اليها يعني طيب ما وجد دلالة مسألتنا في التيمم؟ وجه الدلالة عند الحنابلة والشافعية انه قال اذا امرتكم بامل فاتوا منه ما استطعتم - 01:02:47

وانت مأمور بالوضوء ومستطيع ان تستخدم هذا الماء في عضوين فوجب عليك هذا لماذا لم يأخذ قارون الحناف والمالكية لم يأخذوا بهذا الحديث؟ في هذه المسألة وقالوا من لم يستطع من كان عنده ماء لا يكفي للوضوء سقط عنه الوضوء كله - 01:03:00

العبادة الواحدة لا هكذا هذا دليهم يقولون الوضوء عبادة واحدة لا تتباعض يقول اذا مررتكم باملي فاتوا به فاتوا منه ما استطعتم هدف العبادات التي يتصور فيها التباعد. وعندهم قياسات يعني يذكرونها. يقولون مثلا لو ان الرجل كان مريضا - 01:03:14

الرجل كان مريضا لا يستطيع ان يصوم كل اليوم لكنها ستأنني صوم حتى الظهر هل نوجب عليه ان يصوم حتى الظهر ثم يفطر بعد ذلك لم يقل بعد احد من اهل العلم - 01:03:30

قال لان الصمع بدل هذا الكلام يبدو قويا لكن لا شك ان مذهب الحنابلة والشافعية احوط ادم الحنابلة والشافعية احوط وبعض اهل العلم ابطلوا قياس الوضوء على الصوم في هذا الوجه يعني. المهم يعني ان المسألة فيها خلاف كما ذكرت خلاف معتبر وخلاف قوي - 01:03:43

هنا الحنابلة والشافعية والحناف والمالكية. ولكن الاحوط انه اذا وجد ماء يغسل الاعضاء التي يمكن غسلها ويتيجم للباقي. ويتيجم للباقي كما قلنا في مسألة الجبيرة قل لي يتامم للجبيرة وهذا قول بعض الشافعية - 01:04:00

ها ويغسل يغسل ما يستطيع غسله يغسل ما يستطيع غسله طيب هذا وجه الذكر هذا الحديث هنا الذين قالوا انهم اخروا بهذا والظهور في الماء هو يرفو الحدس ويذيل النجس. لمازا لا يأخذ - 01:04:18

الحليب اللي اخذه بيد الحناء بيلاقوا هذا من مفردات المذهب عند الحنابلة وهذا قولى مرجوح من مفردات المدى من الحنابلة الى خلاف الائمة الثالثة انه يجب التيمم للنجاسة انه يجب التيمم للنجاسة - 01:04:36

نعم يعني لو كان على ثوبك نجاسة ولا تجد ماء ولا تجد ماء. ماذا تفعل عند الحنابلة؟ تأخذ التراب. لا. تتأنس الطلبة ليست اخذ التراب على النجاسة. فتيمم. وهذا قول - 01:04:53

لان التيمم عبادة غير معقولة في المعنى وهذا هو الجواب عن سؤالك. لماذا لا نقول اذا كان التيمم رافع للحدث؟ لماذا لا نقول انه مزيل للنجس؟ مزيل النجس. القياس هنا غير صحيح. لا يصح ان نقيس - 01:05:06

رفع الحدث عن ازاله النجس. لان رفع الحدث لا يقايس على ازاله النجس. لان رفع الحدث امر غير معقول الحكمة ام ما زالت

النجل امر معقول؟ الحكمة ولذلك لا يشترط النية في ازالة النجس وانما تشرط في - 01:05:20

رفع الحدث الذين قاسوا رفع الحدث عن ازالة النجس هم من اتكلمت عن هذا قبل ذلك في الموضوع. من من قاس رفع الحدث على ازالة النجس او من قاس الاحناف. من قاس رفع الحدث على ازالة الله احناف فقالوا الموضوع ليس صلت فيه النية - 01:05:35
لو توضأ بالدنيا. لانهم قالوا كلها طهارة ورفع رفع ازالة النجس لا يشترط فيها النية كذلك رفع الحدث وقلت ساعتها ان هذا قياس غير صحيح لأن رفع الحدث عبادة غير معقولة المعنى. نحن لا نعلم ما العلة ان هذه الاحداث بعينها كخروج الريح والنوم ومس الذكر وغير ذلك - 01:05:51

هي التي تنقض الموضوع. لا نعلم لماذا؟ وما العلة انك عندما تحدث تغسل اعضاء معينة؟ كل هذه امور ليست معقولة لا تعرف فيها الحكمة. نعم فنحن قلنا ان التيمم رافع للحدث ليس بقياس. انما بالنص ان النص سمى - 01:06:10
التراب طهور. واضح هنا؟ فلا يصح الا لقياس ازالة النجس على رفع الحدث. ليقال ان ازالة النجس تكون بالتراب قياسا على الماء.
نعم لأن اثباتنا لرفع الحدث بالتيمم هنا هو النص وليس القياس. اما ازالة النجس امر معقول الحكم المقصود بها ماذا؟ ان تزال النجاسة باي شيء. ولذلك قلنا الرابع - 01:06:26

انه لا يشترط فيها الماء صحيحاً؟ تزال النجاسة باي مزيل. تزال بالماء تزال بالجفاف تزال بالشمس تزال بالريح. لكن التراب لا يزيلها الا في بعض النجاسات كالخلفين مثلا اذا مسحتهما بالارض تزل النجاسة فيهما. واضح؟ - 01:06:48
مسألة فنقول ان التراب مطهر فيما يمكن للعقل ان يثبت تطهيره كالنعلين كما سيأتي معنا في حديث ابي سعيد عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم - 01:07:03

المسجد فوجد فليقلب نعليه وضنه فيهما خبأا فلينصحهما بالارض وليصلبي فيهما فدل هذا ان التراب قد يطهر بعض النجاسات كذيل المرأة وهذا امر معقول انك لو مسحته النعل بالارض فلا زالت منه النجاسة. لكن لو وضع التراب على الثوب الذي فيه بول هل تزل نجاسة؟ لا تزول - 01:07:13

هذا فاذا هذا آلا لا يعترض به طيب من المسائل التي تكريمهما في التيمم ممكنا ننتهي الكلام عن التيمم تقريبا تكلمت عن مسألة تقديم الطهارة على تقديم الوقت على الطهارة مسألة النجاسة في الثواب هل يتيمم للنجاسة ام لا - 01:07:33
نعم هناك مسألة مهمة كنت اريد ان اذكرها. في التيمم. اعادة السلام كلها الصلاة لا تعاد على الصحيح. لا يشرع لا يعيده الصلاة لا يشرع ان يعيده الصلاة - 01:07:50

نعم. دخول الوقت. دخول الوقت كله هذا مبني على ماذا؟ مبني على يعني دخول الوقت والوضع لكل صلاة والتيمم لكل صلاة. هذا مبني على ان التيمم مريح وليس رافع - 01:08:04

لكن على الصحن من اقوال اهل العلم انه ماذا؟ رفع. رفعه ليس مباح. اه مسألة تذكرتها. مسألة لو عندك ماء قليل عندك ماء قليل وهذا الماء وعلى ثوبك نجاسة. وهذا الماء يكفي اما للوضع واما لازالة النجاسة - 01:08:16

هل تتيمم وتغسل نجاسة انت توضأ وتصلبي بالنجل انت الصورة؟ نعم! شيخ الاسلام. يزيل النجاسة ويتييمم. ملع اللي علل ما كل واحد يقول يعلل. بدل موجود اما اللي ان يقول هذا دليل الذين قالوا بهذا هم الجمهور. قالوا يزيل النجاسة بالماء - 01:08:32
ويتييمم نعم لأن الوضوء له بدء. الجلسة ليس بدل. طيب من يخالف ومن يوافق؟ شيخ الاسلام. ما دليله المالكية والشيخ الذي يخالفون يقول لا يتوضأ ويصلبي بالنجل. قد يعفى عن الصلاة بالدجاجة. قد يعفى عن الصلاة بالنجاة. هذا جواب جواب اخر يزال ايضا يعني بغير ما - 01:08:51

جانزة الآخر بغير ما في الحقيقة الاصح انه ماذا؟ يتوضأ ويصلبي بالنجل. اولها ان الوضوء مأمور به والنجل من هنا التلبس بها. على التلبس بها. نعم وباب الاوامر كما ذكر ابن رجب في القواعد. ان رجب ذكر هذا في القواعد ان باب الامر ليذر فيه بالجهل والنسف - 01:09:12

هو باب التركي وظل فيه بالجهل ولا هذه القاعدة لها فروع كثيرة جدا ستأتي معنا. في باب الامر ليذر فيه بالجهل

والنسىان. في باب الترک يعذر فيه بالجهل والنسىان. هذه قاعدة مهمة جدا ولها فروع كثيرة وادلة كثيرة. اذكر اولا ادلتها ثم اذكر بعض

فروعها - 01:09:34

ما الفرق بين باب المأمور وباب الترکي ؟ في باب الترک النجاسة من باب الطرق ام باب الافعال ؟ الطرق. الطرق. انت مربوط بترك النجاسة. الوضوء من باب ؟ الافعال. يقدم باب الاوامر لانه ماذا ؟ لا يعذر فيه بالجهل - 01:09:51

بخلاف باب التوبك. ما الدليل على القاعدة ادلة كثيرة من احاديث معينة الحكم السلمي آآ في الصحيحين انه لما تكلم في الصلاة ماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قال والله ما رأيت خيرا تعليما منه احدا خير آآ خيرا تعليما منه ما قهرني ولا نهرني ولكن قال ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس - 01:10:04

ولم يمروا بماذا بالاعادة. لم يأمره بالاعادة. فده اللي قاله على ماذا ؟ على ان باب الطرق وفيه بالجهل لانه كان جاهلا بالكلام واضح حاجة وكذلك في حديث ابي سعيد الذي سيأتي معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالنجلة جاهلا حتى اخبره جبريل ولم يعد الصلاة. استنى لم يستأنف الصلاة انما بنى عليه خلع التعليين - 01:10:25

وبنى على الصلاة سيأتي الحديث بعد ذلك. مفهوم هذا ؟ وادي من باب الذنب كذلك. فدل هذا ان باب التلوك يعذر فيه ماذا بالجهل والنسىان. ولذلك وقع الخلاف هذا دليل اخر. اذا ما هو الدليل الاول على هذه المسألة انه يقدم الوضوء على على غسل النجاسة. ان غسل النجاسة من باب الترک والنجلة من باب الاوامر. دليل اخر - 01:10:48

ان الوضوء اشبه عليه نعم اجمعوا ان الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة. كما سيأتي معنا في شروط الصلاة. اما ازالة النجاسة فيها خلاف. المالكية يقولون ان ازالة النجاسة في الصلاة واجب. ليس شرط - 01:11:08

لو صلى بالنجلة متعالما صلاته صحيحة مع الاثم خلافا للجمهور. الصحيح ان لا زالت النجاسة شرط لادلة كثيرة ستذكر. لكن هذا الشرط يسقط بالجهل والنسىان الذي جعل المالكية يقولون ان لا زالت النجاسة واجب وليس شرطا. انها لو كانت شرطا كسائر الشروط لما سقطت بالجهل والنسىان. فالقول انها واجب فقط. فنقول لا مانع ان يجعل الشريعة - 01:11:21

شيئا شرطا يسقط بالجهل والنسىان. لانها من باب الترک نعم ؟ فالاظهر في هذا انه ماذا ؟ يتوضأ ويصلی بالنجلة من عند ابو ثوب واحد نجس. هذا قد يحدث. والماء قليل عنده ماء قليل اما ان يغسل هذا الثوب. موضع النجاسة منه. واما ان يتوضأ فنقول لا يتوضأ ولا - 01:11:41

ولا يتامى ولا يغسل النجاسة نعم لان هذه المسألة الان ليس فيها احوط. هناك مسائل فقهية ليس فيها احوط هذه مسألة عند عند الجمهور صلاته باطلة لانه صلى بالنجلة - 01:12:00

واضح ؟ عند المالكية ومن وافقه كشيخ الاسلام صلاته باطلة له التيمم والماء موجود. فهمت ؟ هناك مسائل تستطيع ان تتبعده فيها بالاحوط. هناك مسائل لا تستطيع منها هذه المسألة. يعني انت عندما انت كلا الفريقيين مخطئ - 01:12:14

لابد ان يترجح لك فيها قول نعم. شيخ الطرق يعني الطرق جمع ترك شيء متراوك نعم اذا كان معك الماء ولكن معك حيوان ومحترم وغير محترم المحترم تتييم نعم حيوانا غيري المحترم لو كان ابا حيوان تقصد بغير محترم محترم - 01:12:28

المأمور بقتله فلا يجوز لك ان تتييم المأمون بقتله. اما اذا كان حيوان تقصد بغير محترم المنهي عن بيع كالكلب فتتييم. لان الكلب اذن في تملكه ان كان كلب صيد او كذا. لكن لو نوي عن بيعه - 01:12:50

فماذا تقصد غير المحترم ؟ هل تقصد بغير المحترم امور بقتله كالخنزير كالقرآن كالحية كذا ؟ نعم هذا حيوان تتوضأ تتييم ولا ولا تتييم. اما ان كان هذا حيوان مأذون لك في اقتناه او حتى غير مأذون لك في كالكلب مثلا - 01:13:03

نعم كان عندك يا كلب صيدي مثلا وهذا الكلب الصيد هذا سيموت من العطش ماذا تفعل ؟ تتييم وتسقيه. اذا اذن لك في اقتناه سورة ماذا ؟ التيمم يضرب بكفي الارض ضربة واحدة ولا يلزمك ان يفرز بين اصابعه ؟ نعم س يمسح كفيه ويمسح - 01:13:22

افتتح كفيه ويمسح ظاهرهما ثم يمسح وجهه. يمسح وجهه. ولا يجب عليه ان يستوعب كل جزء من وجهه. لان المسح المقصود به هنا ماذا ؟ كما قلنا بالمسح في الوضوء يستوعب وجهه - 01:13:42

فلو كانت اصابع من المفرقة بعض وجهه قد لا يصييه لا بأس هو مسح. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كانت هذه الشروط شرطاً كان يشترطها بعض الفقهاء كالشافعية - [01:13:55](#)

لبيتها النبي عليه الصلاة والسلام بياناً واضحاً من قوله ولو فهم الصحابي هذا الفهم الذي فهمه بعض الفقهاء لوجب عليه ان يبينه لنا يعني يكون النبي عليه الصلاة والسلام هكذا قد ادخل بالبيان والصحابي كذلك قد ادخل في النقل في نقل هذا البيان - [01:14:05](#) والآية اطلقت فانسحبوا وجوهكم وايديكم. وكل من مسح وجهه وكفيه هكذا يقال انه مسح وجهه ويده ولا يلزمه ويده ولا يلزمه ما هو اكثر من هذا نعم باب الحيدة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض - [01:14:23](#)

لمون اسود يعرف. فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي. رواه ابو داود ابن حبان واستنكره ابو حاتم. الازهر ان هذا حديث ضعيف ولفظ الندام الحيضي دمه اسود يعرف الشيخ الرييان من من افضل من توسيع في تخريج احاديث الاحكام. من اراد ان يحقق البحث في حديث - [01:14:53](#)

في صحتي وضعف يرجع الى مواصلة الطهارة لشيخ الذبيان. يتسع كثيراً في تخريج الاحاديث وكلام المتقدمين عليها. ومن غير المقلدين يعني في هذا الباب يقول ان دم الحيض دم اسود يعرف هذه العبارة استنكرها ابو حاتم. فهذه العبارة لا تصح - [01:15:18](#) نعم اولاً باب الحيض ما معنى الحيض؟ الحيض في اللغة وماذا؟ هو السيلان يقال الحائض الوادي اي سالاً نعم والحليب هو دم يخرج من قعر رحم المرأة في اوقات مخصوصة. علق الشارع به احكاماً - [01:15:31](#)

نعم علق الشارع به احكاماً معروفة لا نطالب بذكرها لا تخفي عليكم. باب الحيض بعض الفقهاء جعلوه من ابواب المشكلة في الفقه حتى ان الامام احمد نقل عنه ابو يعلى كما ذكر في طبقات الحنابلة. قال احمد بقيت في كتاب الحبيب تسع سنين حتى فهمته - [01:15:47](#)

نعم يقول انه من اصعب اعوز كتب الفقه. لماذا؟ لأن الفقهاء هم الذين صعبوه على النساء وذكروا فيه كثيراً من الفروع التي لا دليل عليها. نعم يعني الشيخ الطهارة اثني عشر مجلداً منها ثلاث مجلدات. قبل الحادي فقط. نعم لأنهم تواليوا فيه بذكر الفروع فاضطر الى ذكر هذه الفروع ومناقشة اصحابها والرد عليهم وكذا - [01:16:04](#)

ستحصل على ما ورد في في الباب من احاديث. حديث فاطمة بنت ابي حبيش اوله اول حديث ذكره في الباب يتكلم عن احكام المستحبة والمستحاضنة هي التي ينزل عليها الدم في غير ايام عادتها - [01:16:25](#)

ينزل عليها الدم في غير ايام عادتها. النبي عليه الصلاة والسلام احالها لو قلنا بصحة الحديث يعني معناه احالها الى التفريق بين دم الحبيب وبين دم استحاضة بالتمييز. قال ندم الحبيب دم اسود يعرف - [01:16:39](#)

يعرف تعرف صفتة يعني. فإذا كان ذلك لنا خطاب للاثني. يجوز تصريف كهف الخطاب حسب المخاطب. فامسكي عن الصلاة لا تصلي. يعني اذا جاءك دم الحبيب الذي هو اسود يعرف امسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر - [01:16:55](#) الذي والدم الاستحاضة الذي ليس باسود. فتوضئي وصلبي. هذا حديث كنا ضعيف ومن صححه استدل به على ماذا اشتراط الوضوء.انا اشتراط الوضوء وهذا خلاف مذهب المالكية لانه لا يصح امر النبي عليه بالوضوء. لا في لفظ البخاري الذي مضى معنا فوضى لكل صلاة قلنا هذا مدرج. ولا ولا في هذا الحديث - [01:17:10](#)

طيب هذا حديث لو صح فانما يحمل على المستحاضة المبتدأ معنا مصطلح هذا مبتدأ. يعني امرأة اول مرة تحبيب؟ اول مرة تحبيب فجاء الحبيب ولا تعرف ايام عادتها. ثم بعد الحبيب جاء امانة استمر بها الدم طوال الشهر - [01:17:28](#)

ولا الشهر. وهذا ينبغي حمله على المصطحب المبتدأ. لأن المصطحابة المعتادة التي لها عادة معروفة تجلس ايام عادتها. نعم. وليس كل لها تمييز. ليس كل النساء في باب الحبيب لها تمييز. بعض النساء تستطيع ان تميز بين دم الحبيب ودم الصحابة. فبعض النساء يأتيها دم الحبيب نفس لون دم الصحابة. فماذا تفعل؟ تعمل بعادتها - [01:17:46](#)

استعملوا ب ايام عادتها. يعني هب ان هذه المرأة عادتها تحيد سبعة ايام كل شهر. فده شهر من الشهور حدث سبعة ايام واستمر بها الدم

الى شهر. فنقول ما بعدها سبعة يكون حيضا - [01:18:06](#)

يقول الصحابة عفوا. ما بدأ السبعة يكونوا الصحابة تعمل بعدها. فلو صح هذا الحديث فينبغي وكذا حمله الفقهاء حتى الذين صححوه حملوه على مازا؟ على المصطحابة المبتدأة التي اول مرة مازا؟ تستحيض لأن الاصل انها تعمل باعدادها كما سيأتي -

[01:18:17](#)

طيب مما اختلفوا فيه في الحد صادقو بعض طبعا استيعاب مسائل الحي يطول. لكن ساذكر بعض المسائل المهمة. مثلا مما اختلفوا فيه في الحيض اقل مدة الحيض واكثره. وكذلك اقل سن الحيض واكثره. نعم خلافات كثيرة عند الفقهاء. اللي بعضهم قال اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كالحناف. بعضهم قال اقله - [01:18:32](#)

يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما آآ كالحنابلة والشافعية. بعضهم قال اقله لو دفقة واحدة دفقة واحدة واكثره خمسة عشر يوما ايضا فلكان المالكية المالكية وفاق الحنابلة وشافية اكثره وخالفوهم في اقلهم - [01:18:51](#)

لو دفقة واحدة عند الملكية يكون حيضا. بعضهم قال لاحد لا اقل ولا اكثره كشيخ الاسلام. يرى انه لا حد لااقل الحيض والحيض والحد لاكثره. لعل اصح الاقوال في هذه المسألة مازا؟ ان يقال - [01:19:06](#)

ان الحيض لا حد لاقله لانه لا دليل على التحديد. فلو نزل لان الشارع علق احكاما الحيض بالوجود. فلو حظت المرأة دفقة واحدة من الدم وانقطع هذا الدم نقول خلاص انتهى حيضا لو كانت هذه عادتها كل شهر. نعم وهذا نادر ولكن قد يقع - [01:19:16](#)

اما اكثره في الحقيقة لابد الى المصير فيه من تحديد. الى المصير فيه ولذلك يا اما الاربعة اتفقوا على التحديد بقى له عشرة والباقيون قالوا خمسة عشر لاماذا؟ قال لنا يستحبيل ان تبقى المرأة حالا طوال حياتها الا ترى ان المرء لو استحيضت - [01:19:34](#)

شهرها وشهرها لابد ان نصل الى انها مازا؟ مستحابة. فمتنى تصل الى انها مستحابة لابد ان تحدد حدا. لماذا نحدد بالخمسة عشر الحديث الوارد في هذا ضعيف الذين قالوا بخمسة عشر استدلوا بحديث ان النبي عليه الصلوة والسلام قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي. هذا حديث اصله في الصحيحين - [01:19:51](#)

ليس بهذا الوضع. في الصحيحين لاماذا؟ الياس اذا حاضت؟ لم تصم ولم تصل. عندما تكلم عن نقصان دين المرأة. قال الياس اذا حضرت لم تصلي ولم تصم؟ لم يذكر - [01:20:11](#)

شاطب ضهره في بعض الروايات ولكنه ضعيف لكن المصريين الى خمسة عشر قد يستدل عليه بماذا؟ بان لا لا يعلم ان من النساء من قد تحضر اكثر منه خمسة عشر يوما ولا بقيت اكثر من نصف حياتها حائضا - [01:20:21](#)

واضح حاجة؟ فالحقيقة خمسة عشر قول يعني قد يكون فيه قوة وان كان قول شيخ الاسلام له وجاء. هل معنى ذلك ان قول شيخ الاسلام يقول انه يعني ستبقى حائطا طوال عمرها - [01:20:36](#)

النزلة ديت دم مستمرة. يقول لو اطبق عليها الدم شهرا كاملا ستكون مستحابة بالرجوع الى عادة اقاربها واضح؟ لكن لو لو حاطط مثلا ستة عشر يوما سبعة عشر يوما تسعة عشر يوما سيعتبره حيضا - [01:20:46](#)

هذا الفرق بين مذهب شيخ الاسلام ومذهب مذهب غيره. وان لم تكن لها قارب النساء يكن نساء قومها او. نعم تعمل بعيلة غالب النساء. لان النبي عليه الصلوة والسلام كما سألت في هذا اللفظ قال تمكث احداهن ستة ايام خمسة ايام - [01:21:03](#)

في علم الله. خمسة ايام او ستة ايام في علم الله تعمل بغالب عادة النساء. والخمسة او الستة. والخمسة ايام وستة ايام. اما اقل سن اكتره فقدان شيخ الاسلام يوم انه لا اقل لسن الحيض. ولا اكتر لسن الحبيب. الجمهور يقولون اقله تسعة واكثره اختلفوا فيه اختلافات كبيرة بعضهم قال خمسين. بعضهم قال ستين - [01:21:18](#)

الاظهر انه من النادر جدا ان تحيض المرأة اقل من تسعة سنوات. لانها من النادر ان تبلغ واقل من تسعة سنوات. اما اكتره فالاظهر ان كذلك انه لا حد لاكثره لان - [01:21:38](#)

الا بيبقى العبرة بوجود الدم. فاذا وجد دم آآ كان حيضا. نعم قال في حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس فيه بركا. الميركل هو اناء تغسل فيه الثياب. اناء كبير تغسل فيه الثياب. هذا الكلام ايضا عن المستحب - [01:21:48](#)

امرأة مستحابة تجلس في مركب تضع فيه الماء وتجلس. فإذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتفتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتفتسل للفجر غسلا واحدا وتتووضا فيما بين ذلك. هذا حديث اولا ضعيف من ناحية السند. ونفس الحديث - [01:22:04](#)

الذي بعده آآ ضاعفوه لأنفراد عبد الله بن محمد بن عقيل به وأقول انه قال هو ضعيف لا يحتمل التفرد. لكن معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها بالغسل للظهر والعصر غسلا واحدا. لأن الظهر والعصر صلاتان لماذا؟ تجمعان الى بعضهما. وكذلك المغرب والعشاء صلاتان تجمعان الى بعضهما. اما - [01:22:27](#)

فجر صلاة لا تجمع الى غيرها. الصحيح ان امر النبي عليه الصلاة والسلام اصطحاض بالغسل لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام ثبت من فعلها كما في مسلم. انها هي التي كانت - [01:22:49](#)

تفتسل واضح هذا فيستحب لها ان تفتسل. لكن لا يجب عليها ان تفتسل لكل صلاة من باب التنظف. لكن لا يجب عليها ان تفتسل فضلا عن ان تتووضا يعني لازم عليها ان تفتسل كما تكلمت عن هذه المسألة. الأئمة الاربعة لم يجروا عليها الغسل. الأئمة الاربعة، لم يجروا عليها الغسل كل صلاة. لكن ليه ما وجبوا عليها الموضوع - [01:22:59](#)

الى المالكية. واضح؟ يعني في الموضوع اوجب عليها الموضوع لكل صلاة الا المالكية كما تقدم معنا. اما الغسل لم يوجب عليه احد من الأئمة الاربعة. هذا ثبت عن بعض الصحابة - [01:23:20](#)

هذا القول المرجوح الحديث الذي بعده حديث هنا وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنتم حيدة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته. فقال انما هي ركبة من الشيطان - [01:23:31](#)

يقضي ستة ايام او سبعة ايام. ثم اغتنقها فاصلي اربعة وعشرين. او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيد النساء. فان فان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجل - [01:23:51](#)

ثم تغسلين حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء. ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. وتغسلين مع الصبح وتصلين. قال وهو اعجب الامرين اليه. رواه الترمذى وصححه - [01:24:11](#)

حسنه البخاري هذا حديث حسن البخاري ولكن ضعفاء وابن مندا وهذا هو الاظهر والشيخ دنيا بحث طويل في هذا الحديث في مواصلات الطهارة من شاء ان يرجع له. لماذا؟ لانه تفرد به كما ذكرت والله واسمه عبدالله بن حنبل بن عقيل ولا يحتمل التفرد - [01:24:31](#)

حتى الليف ابن سعد قال الذكر الامر بالغسل في هذا الحديث انفرد به آآ بعض اهل العلم ابن شهاب انفرد به عن باقي الرواية. وهذا امر الفعالات وهي من نفسها. انفعالات هي الفاعلات هي من نفسها. نعم ابن شاب قال ان ام حبيبة بنت جحش. امرها ان تغتسل لكل - [01:24:46](#)

ليس من امر النبي انما امر فعلته هي من نفسها هشام الزوري ذكر هذا ان هذا امر فعلته هي من نفسها ولم يأمرها النبي عليه الصلاة والسلام بذلك. وكل الاحاديث التي في المصطحبات في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد فيها - [01:25:05](#)

في الصحيحين لم يرد في ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهن بماذا؟ بالغسل لكل صلاة. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. في حق النبي عليه الصلاة والسلام حتى الذين حسنو هذا الحديث كالبخاري قالوا هذا الامر للاستحباب - [01:25:19](#)

ليس للوجوب لاني كما ذكرت الايام الاربعة اتفقوا انه لا يجب عليه ان تغتسل لكل صلاة. اما وجب عليه الموضوع فقط وخلف ذلك المالكية نعم. الحديث الذي بعده لا. هل يعني الجمهور يقولون ان المستحبة لا تتووضا ولا شيئا؟ لا. ما قلت هذا؟ الجمهور يقول - [01:25:32](#)

تتووضا الا المالكية. المالكية قالوا لا تتووضا لأن لفظ توضأ لكل صلاة ضعيفة. اما حديث الاغتسال من صححه حمله على الاستحباب اما الاربعة اتفقوا انه لا يجب على المرأة المستحابة ان تغتسل لكل صلاة - [01:25:55](#)

لكن الأئمة الاربعة الا المالكية قالوا يجب عليها ان تتووضا لكل صلاة. والمالكية ما قالوا بهذا لان الزيادة ضعيفة. وهي ستأتي في

الحاديـث الـذـي بعـدـهـ قال اـحـادـيـث عـائـشـة وـعـن عـائـشـة رـضـي اللـه عـنـهـ اـم حـبـيـبة بـنـت جـحـش رـضـي اللـه عـنـهـ شـكـتـ الى رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ الدـمـ فـقـالـ اـمـكـتـ - 01:26:10

قدر ما كانت تحبسك حيضتك. حيضتك ثم اغتصلي. فكانت تغسل كل صلاة. رواه مسلم وفي رواية للبخاري في قصة بنت ابي حبيش. وتوضئي لكل صلاة. وهي لابي داود وغيره من وجه اخر. وأشار مسلم الى انه حذفها عمدا. قلنا اشارة المسلم - 01:26:30 المدرجة ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وحديث عائشة هذا يدل على ضعف في حديث عائشة الذي في اول الباب. ما وجه الدالة انه عارض حديث عائشة الذي في اول - 01:26:50

النبي عليه الصلاة والسلام ارجع المستحاضة فيه الى التمييز. صح؟ وهذا ارجعها الى ماذا هنا ارجع الى العادة. نعم. قال شكت الى النبي عليه الدم هي مستحاضة. والمستحاضات في زمان النبي عليه الصلاة والسلام منهن ام حبيبة من هنا بنت جحش - 01:27:00 وقال الكوشي لم يقل لهم كوثي قدر لون الدم. قال امكتني قدر ايامك انك كنت تحبسك قبل ما كانت تحبسك حيضتك. فعل هذا انها تعمل بماذا؟ بعادتها. وان حديث عائشة الاول لو صح فانما هو في المبتدأ التي لا تعرف - 01:27:16 ستة ايام ماذا تفعل؟ تغسل والدم الذي ينزل بعد ستة ايام ودم الصحابة - 01:27:33

قوله فكانت تغسل بكل صلاة كما ترى ليس امرا من النبي عليه الصلاة انما هو من فعلها. رواه مسلم وفي رواية البخاري في قصة فرد بن ابي حبيش والتوضأ لكل صلاة قال وهي لابي داود - 01:27:49 وعرفت قد ايه دي الزيادة اه لا تصح؟ طيب وعن امي عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو داود واللفظ له - 01:27:59

الحديث صحيح وادي مسألة مسألة مهمة اختلف فيها اهل العلم. ومسألة مدى الصفرة والقدرة. الصفرة والقدرة يعني معروف ان يكون القدرة لون غامق ليس لون الدم. والسلطة ان يكون اصفر - 01:28:19

يعني هذه الافرادات التي تنزل من المرأة وليس في اللون الاحمر لون الدم. هل تكون حيضا ام لا؟ اختلفوا فيها ثلاثة اقوال مشهورة نعم القول الاول وبدأ بالحنابلة والحناف ان الصفرة والقدرة في زمن الحيض - 01:28:30 ها تكون ماذا؟ حيضا. اما في غير زمن الحيض لا تكون حيضا ودليل ماذا الاثر اثر صحيح لأن ما معنى الاثر كلنا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ها طيب - 01:28:44

وابو داود اللفظ له. لفظ البخاري ليس فيه بعد الطهر. لفظ البخاري كنا لا نعد الصفرة والقدرة ماذا؟ شيئا لفظ بعد الطهر ياد زيادة عند من عند ابي داود وادي زيادة صحيحة. هذه زيادة مهمة. هو آآ عدل عن لفظ البخاري لفظ ابي داود لاسباب ماذا؟ هذه هذه الزيادة - 01:29:00

نعم لأن المالكية والشافعية يقولون ان الصفرة والقدرة ماذا؟ حيض مطلقة يعني لو جاءت في اثناء الحيض او جاءت قبل وقت عينيك تكون حيضا. فهمت يلا اما ان قلنا بعد الطهر شتنا وصححنا هذه اللفظة كما هو صحيح - 01:29:19 معناه مفهوم المخالفة ماذا انها قبل الضهر في اثناء الحيض تكون حيضا اما بعد الطهر لا تكون حيضا المالكية والشافعية يقولون لا هي حيض مطلقة. واضح حاجة؟ مذهب ثالث مذهب ابن حزم يقول - 01:29:37

القدرة ليست حيضا ابدا حتى لو في وقت الحيض لأن عنده الحيض هو اللون لون الدم الاحمر. واستدل ابن حزم بالحاديـث الـذـي في اول الباب. وهو يصحـحـهـ حـدـيـث مـاـذـا عـائـشـةـ اـنـ دـمـ الـحـيـضـ دـمـ اـسـوـدـ وـيـعـرـفـ.ـ نـعـمـ - 01:29:49

ولو صح هذا الحديث يتربـعـ عليهـ اـحـکـامـ كـثـيرـةـ لـكـهـ ضـعـيفـ كـمـ ذـكـرـتـ.ـ يـعـنـيـ هـوـ يـقـولـ اـنـ كـلـ ذـنـبـ لـيـسـ اـسـوـدـ فـهـوـ لـيـسـ حـيـضـ.ـ وـاـضـحـ هـنـاـ اـنـ قـدـامـ الـاحـمـرـ السـائـلـ لـيـسـ حـيـضـ - 01:30:04

عند اول سفرة والقود ليست حيضا. لكن الازهر وهذا معروف بالواقع ان كثيرا من نساء التحرير والدم يكون احمر ده كله اسود مساعد سواد الدم يا بيـهـ حتـىـ منـ الـحـيـطـةـ الـطـبـيـةـ النـسـاءـ لـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ لـيـسـ فـيـ كـلـ النـسـاءـ يـعـنـيـ.ـ فـاـذـاـ الـاـزـهـرـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ

والاحناف ان الصفرة والقدرة - 01:30:15

في وقت الحي تكون حيضا. اما بعد الظهر لا تكون حيضا. طيب كيف يعرف الضهر يرحب بشيئين اما بالجفوف التام واما بالقصة البيضاء. الجفوف الثاني انقطاع الدم تماما القصة البيضاء اللي اثر عائشة واثر صحيح لم يرده المصنف ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالقطن او القرص فيه الدم يحتشين به فقلنا - 01:30:32

فكانت تقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والقصة البيضاء سائل ابيض ينزل من بعض النساء. ليس كل النساء عندها قصبة بيضاء. ينزل بعد الحيض عالمة ان الحيض قد انتهى - 01:30:56

اكثر رسالة ليس عندهن هذا. انما يطهرون بالجفوف والاظهرون بالجفوف متصلة باليام حيضاها التي قد انتهت. يعني ايام حيضاها؟ ستة - 01:31:06 في اليوم السادس انقطع الدم واتصل بي في اليوم السابع سفرة وكدرة. الاعظم انها تعتبرها من الحيض. لأن الحيض قد يزيد قليلا وقد يقل قليلا نعم. اما بعد الطهر يعني بعد الجفاف - 01:31:26

تمام النام او بعد مدى وجود القصة البيضاء لا يكون حيضا. واضح هذه المسألة؟ لا يكون حيضا؟ نعم. نعم طيب تقصد بعد الحيض؟ نعم بعد الحيض. هل المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ما تكلمت عنها في نواقص الموضوع؟ وهي مسألة الافرازات المهبلية التي تنزل من المرأة - 01:31:38

لازم من المرة بعض الافرازات في زي الزمن الحيض هذه اللي فرضت اولا ما حكمها من ناحية الطهارة والنجاسة؟ ثانيا ما حكمه من حيث نقض الموضوع او عدمه؟ الصحيح انها من حيس الطهارة والنجاسة ليست نجسة - 01:31:58

ليست ابن حزم من حيس نقض الموضوع بحزم كذلك يرى انها لا تنقض الموضوع والشيخ ابن عثيمين يرى هذا القول. لكن مذهب الائمة الاربعة انها تنقض نصيتها احوط. هذا احوط - 01:32:10

نعم اللي بنحسبش عليها الكذاب الخارج من الجرح مثلا. ولكنه في احوط ان يقال ماذا؟ انها خرجت آآ من السبيلين فيه نجسة. فان قيل لماذا لم فهي فهي تنقض الموضوع؟ فان قيل لماذا لم نقم بنجاستها؟ نقول ليس كل خرج من السبيلين نجس. الم نقل ان المني خرج من السبيلين وليس بنجس - 01:32:22

الحنابلة والشافعية وهذا ليس دما والقول بنجاستها في مشقة كبيرة على النساء لان بعض النساء عندها افرازات مستمرة يقال بظهورها انه لا دليل على النجاسة. اما الموضوع فمذهب الامام الاربعة انها تنقض الموضوع خلافا لابن حزم. طيب - 01:32:40 ما الذي بعده؟ وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها. فقال النبي صلى الله عليه اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. الذي بعده لانا مرتبط به. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:57

يأمرني فاتزر. فيباشرني وانا حيض متفق عليه. الحديث الاول كانت اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها نعم وهذا من تعنتهم وتشددهم الذي ليس عليه دليل. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا نكاح. هذا حديث عمومه. لم يأكلوا معه. يعني كان يروا - 01:33:18

نجسة مثلا. كان عينها نجسة. نجسة عيني عليها. فالنبي عليه قال يصنع كل شيء الا نكاحه حديث عيسى كان يمرني فاعتذر فيباشرني وانا اعتذر؟ الازار من السرة الى الركبة. نعم - 01:33:38

طيب هل يقال انه يخص عموم الاول بالثانوي؟ بفعل النبي عليه الصلاة والسلام يعني الان الحديث الاول عن اصنعوا كل شيء الا النكاح. يعني معنى ذلك له ان يباشرها في الفخذين مثلا. اما الحديث الثاني مفهومه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه ليس - 01:33:52

ليس له ان يباشرها فيما آآ في الفخذين ان الفخذين موضع الازار. وتتنزه معناه ماذا؟ تغطي ما بين السر والركبة. الازهار يكون ما بين السرة والركبة عادة. نعم؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم. المذهب الحنابلة وهو الازهار خلافا للجمهور. يقولون الحديث الاول دلالته

قولية في نص اصنعوا كل شيء للنکاح. فالمحرم فقط هو ماذا؟ موضع الحرف. موضع الحرف هو الفرج استمتع بها في الدبر في غير ايلاج وفي الفخذين وفي كل مكان الا موضع الفضل. اما حديث عائشة يحمل على الافضل - 01:34:28

تنازع لأن الفعل لا يدل على التحرير. الفعل لا يدل على التحرير كان يأمرني فاتزر بياشرني وانا حائض واضح حاجة؟ طب ممكن يكون هذا قول وامرها ان تترز. نقول امر الله ان تترز لا يعارض امره قوله اسمعوا كل شيء الا النکاح. واضح؟ لماذا؟ لأن قول اصنعوا كل شيء - 01:34:44

النکاح دالة نصية في انه يجوز له ان يباشرها في آآ في كل مكان الا الفرج. اما قوله كان يمر فيتزر بهذا محمول على مدى محمول على التنزه وعن النجاسة لانه في الغالب لو باشرها في الفخذين - 01:35:04

وفي في الدبر بغير علاج قد يصيبه شيء من دم الحيض من النجاسة. واضح حاجة؟ فهذا الجمع بين الحديثين وهذا مذهب الحنابلة وهذا الازهر اختار شيخ الاسلام انه ولا يحرم الا ماذا؟ الا موضع الحرف. ويidel على هذا عموم عموم قوله تعالى - 01:35:17
نعم فاجتنبوا النساء في المحيض والمحيض هو محل الحيض وهذا يكون في القبل والله لم يأمر الا الاجتناب ماذا؟ اجتناب القبل يعني طيب لا. هل يجوز ان يجا بها وهي مصطحابة - 01:35:32

في حالة بالامة الاربعة الى الحنابلة نعم الحنابلة قالوا لا ومذهب الائمة الاربعة وال الصحيح لان الشارع لم ينهى الا عن الجماع في اثناء الحيض. والمستحاضنة يجوز لها بل يجب عليها ان تصلي ويجب عليها ان تصوم - 01:35:47

والصلوة الصيام اعظم من الجماع. فإذا اوجب عليها الشرع الصلاة والصيام من باب اولى ان يبيح لها ان يبيح لها الجماع الحنبلة منع من هذا بناء على ماذا؟ بناء على مسألة اخرى ان دم الاستحاضة نجس وانه لا يجوز ان يتضمن بالنجاسة - 01:36:06

لكن مسألة التدمير بالنجاسة اصلا المسألة فيها خلاف بين اهله لائمتك لم يعرف بباب النجاسات. هل لو كان على ثوبك نجاسة يجب عليك ان تزيلها فورا؟ الظاهر لا يعني لو كان على ثوبك نجاسة ازالة النجاسة ليست واجبة على الفور - 01:36:22

نعم لان لبس الثوب النجس ليس محظما واضح؟ انما من المحرم ان تصلي فيه والافضل ان تزيلها على الفور. افضل. لكننا نقول يجب ما الدليل انه يجب ان تزيل النجاسة على الفولان تجد دليلا؟ انما هناك ادلة على عدم جواز - 01:36:36

الصلوة مثلا في التوب النجس نعم فلا يلزمك ان تزيل النجاسة لان هذه المسألة يترب عليها ماذا يترب عليها من ادلة الحنابلة في عدم جواز جميع المستحاضنة يعني لو لم يقل ان هذا فيه تضمن بالنجاسة؟ طيب - 01:36:52

وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكح في حجر فيقرأ القرآن وانا حائض متفق عليه. فده فيه دليل الحائط بدني وليس نجسا. لانه عندما يضع رأسه في حجرها - 01:37:06

انا قريب من محل النجاسة. ومع ذلك لن يصيبه شيء من هذه النجاسة فهذا دليل ان مس الحائط ليس فيه شيء وانه لا وانها ليست بتجesse يعني هكذا آآ لهذا ذكر هذا الحديث. والحديث الذي بعده يدل على نفس المسألة كان يخرج رأسه الي - 01:37:20

ومعتركف فاغسله وانا حائض في نوع بدن في المسجد عليه الصلاة والسلام. ورأسه يدخله خارج المسجد وهو في حجرتها. فتغسله وهي حائض. فظنن هذا ان الحائض ليس بلجاجة لانه لو كانت تجesse ما جاز لها ان تباشر غسل رأسه بيده عليه الصلاة والسلام. وسدل كذلك بهذا الحديث على مسألة في اذكرها في الاعتكاف وهي ان الانسان لو اخرج بعض بدن - 01:37:34

من المسجد لا يكون قد خرج من المسجد. الا ان خرج ماذا باكثر بدن. خرج الرأس فقط هذا بعض البدن. السبب بهذا الحديث عدم دخوله للحائض الى المسجد؟ لا. لا - 01:37:56

انا حتى اتكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك. اخونا يقول هل يصح اني اسدي لي بهذا الحديث عن عدم جواز دخول الحائض للمسجد عدم جواز دخول حوض المسجد لابد فيه من حديث قولي فينا - 01:38:08

هذا ليس قوله ليس فيه نهي لغاية ما في الامر ان عائشة في في البيت والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وقد نقول هذا قد يدل على افضلية عدم دخول حائض المسجد - 01:38:21

وقد يقال انها لم تدخل المسجد لانها ما كانت في حجابها. وقد يقال ان النبي لم يدخل البيت حتى لا يقطع اعتكافه. كل دلي احتمالات وكل الدلة التي استدلوا بها حتى لو صح وجه الدلالة فيها. فوجه الدلالة فيها على الافضلية ليس على التحرير. محل الاذاعة وما ادهان محرم ام لا؟ ومضى معنى الكلام في هذه - [01:38:33](#)

وانما ليس هناك دليل صريح في عدم جواز دخول الحائط المسجد وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال - [01:38:52](#)

يتصدق بدينار او بمنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القتال ورجح غيرهما وقفا. هذا لا يصح مرفوعا الى النبي عليه عليه الصلاة والسلام هو موقف على ابن عباس وصحح وقفه كما رأيت غير واحد من اهل العلم واخذ به الحنابلة خالفا للجمهور. الحنابلة وهذا من مفردات المذهب يرون ماذا؟ الوجوب. وجوب كفارة - [01:39:09](#)

الجماع في الحيض وهذا الوجوب عندهم عليه فيه خلافات طويلة. طويل في المذهب مبني على روایات هذا الامر. لها روایات اخرى. ان ابن عباس قال في اقبال الدم يتصدق بدينار - [01:39:31](#)

يتصدق بمنصف دينار. حتى لو صح هذا مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام فينبغي حمله ولا يصح مرفوعا. فينبغي الحمل على استحباب لماذا لانه ليس معهودا في الشريعة ان توجب كفارة على التخيير من جنس واحد - [01:39:43](#)

ليس معهودا في الشريعة ان توجب كفارة عن التخيير من جنس واحد. يعني الان دينار ونصف دينار نفس الجنس. لأن التخيير قد يأتي بين واجبات من اجناس مختلفة فكفارته كما في كفارة اليدين اطعم عشرة مساكين او كسواتهم. او تحرير رقبة. لكن لا تجعل الشريعة التخيير من جنس واحد - [01:40:00](#)

للعبد لماذا؟ لأن هذا الان نرجع الى الهوى. خلاص كنا لسه التصدقون بمنصف دينار. فهمت؟ كم يتصدق بدينار او نصف دينار؟ هذا التخييل ليس من اجناس مختلفة. انما من جنس واحد - [01:40:22](#)

هو الدينار هذا ليس معهودا في الشارع لن تجد له نظيرا في الشريعة. مثلا في كفارة فدية الان اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام واذبح شاة. فكل الاوامر التي او كل الكفارات - [01:40:32](#)

التي هي من اجناس مختلفة فلو كان هذا للوجوب لاوجب الشارع احدهما. قال يتصدق بمنصف دينار وخلاص او يتصدق بدينار. ما جعلهم على التخيير. فهذا ايضا من صوارف الوجوب. هذا طبعا نحن مضطرون ان نقول بهذا الصالف لو صح الحديث اصلا. اكن الحديث من البداية ضعيف لا يصح. نعم - [01:40:46](#)

هل ممكن ان يقال انه له حكم الرفع؟ لانه حدد هذه الكفار. طيب اخونا يقول هل يمكن ان يقال له حكم الرفع؟ لا ليس له حكم الرفع انه قد يقال بالرأي - [01:41:05](#)

لماذا قد يقال بالرأي؟ قد يقال بالرأي من باب ماذا؟ من باب ان هذا الامر محرم. من باب ان هذا الامر محرم. نعم التحديد محله التوقف. صحيح. والتحديد امر تعبدية. لكن ورد في الشريعة التزير الى نظير في هذا في بعض الكفارات. يمكن ابن عباس قال هذا على سبيل التعزيز - [01:41:17](#)

والصحيح من اقوال اهل العلم وانا مذهب ابن القيم وابن تيمية انه يجوز التعزيز بالمال خلافا للائمة الاربعة. ممكن ان عباس سئل عن هذه المسألة؟ فقال على سبيل الفتوى ليس على سبيل الحكم - [01:41:35](#)

لو قيل له في الذي يأتي امرأته وسئل عن هذه المسألة لعله قال هذا على سبيل ماذا التعزيز انه يجوز التعزيز بالمر وندل على انها ستأتي معنا. نعم. كان قضية العين. بالضبط. ويجوز التعزيز بالمال. يعني الان لو لو ان رجالا - [01:41:46](#)

كان معروفا بأنه يدعى مراته في اثناء الحيض وامرأته دائما تشكو هذا للقاضي ويقر بهذه المعصية للقاضي ان يؤزره بالضرب او بالحبس او بالمال هو التعزيز المال له ادلة ستأتي بعد ذلك - [01:42:01](#)

نعم! احنا ممكن نقول هنا مثل دينار للمحسنين مذهب الحنابل وهذا من من التناقض. اولا لم يقل بوجوب الكفارة كفارة الجماعة في الحائط الا الحنابلة. والحنابلة قالوا هذا ايضا في مذهبهم ان الكفارة تسقط بالاعصار. كل الكفارات عند الحنابلة تسقط بماذا؟ بالاعصار.

فهل التفريق ليس في المذهب - 01:42:12

يعني اخوي يقول لماذا لا نقول دينار للموصل وللسودان للمواسم. نقول لا مذهب الحنابلة للكفار تسقط باليسار وهذا مثل صحيح قال لك فلا تسقط بالاعصار. وسيأتي من هيتكلم على هذه المسألة في كفارة الصيام في كفارة من جمع في نهار رمضان - 01:42:35
لان هناك خلاف ما بين اهل العلم. هل تبقى الكفارة في ذمتى الایسر ان تسقط بالاعصار مطلقا. الازهر انها تسقط بالاعصار ولا يدل على هذا سأذكرها في موضعها. في كتاب الصيام. نعم - 01:42:50

هذا التركيب هذا التلبيق الان. تلبيق في المذهب يعني احنا كده قالوا بانها تسقط بالاصالة في نفس الوقت القول المخير بين دينار ونصف دينار لأن العلة عندهم ليست هي الاعصار في نصف دينار - 01:43:01

العلة عندهم ان هذه عبادة مخيرة. حتى الموسم عندهم لم يتصدق بنصف دينار. وعندهم توفيق اخر في المذهب ذكرته لكم ان الدينار في اقبال الدم ونصف دينار في ادبار الدم لو كان الدم - 01:43:11
خفيفا يعني ؟ طيب. الشيخ طبعا لو فعل هذا احوط. الخروج من الخلاف لو تصدق. ها. الدينار. الدينار اربعة جرامات وربع اربعة جرامات وربع من الذهب الخالص. يعني يساوي الان عندهنا - 01:43:21

آآ في مصر آآ تقريبا لنا الجرام الان تقريبا بالثمانمائة جنيه وتسعمائة جنيه. هذا يساوي تقريبا ثلاثة الاف وسبعمائة جنيه. هذا كثير يعني ليس قليل هادي نهار الواحد يساوي قريب من اربعة الاف جنيه - 01:43:36

هذا كثير يعني سيندم من فعل هذا. العقيد الذي بعده. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اليه اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ رواه البخاري في حديث طويل. هو ذكره ليستدل به على ما يحرم على الحائط مما يحرم على الحائط - 01:43:49

فالحيض يسقط فرض الصلاة وقضائها ويسقط اداء الصيام ولا يسقط قضاءه. كما هو الاجماع. نعم حد اسمه عادة. وعن معاذ قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائط تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت - 01:44:12

تحروريه انت. فقلت لست بحرورية ولكنني اسئل. فقالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه واللفظ لمسلم هذا حديث قد يسألني به على مسألة مهمة - 01:44:35

يردوا به على بعض العقالانيين. ما هي ؟ احيانا لا نفسر يعني الامر احسنت. يعني مثلا اليست عائشة كانت قادرة ان تبين لمعاذ العلة العلة مفهومة اي حد يعلمها. ما العلة في امر في الشريعة بقضاء الصلاة بقضاء الصوم وعدم امرها بقضاء الصلاة. الصعوبة.

الصعبية والمشقة ان الصوم - 01:44:51

يتكرر مرة في السنة شهر في السنة. اما الصلاة تتنكر كل يوم فائشة رضي الله عنها عندما اجابتها بجواب سديد. ماذا قالت لها؟ ماذا قالت لها؟ اول شيء قالت لها احرورية انت لماذا قالت لها هذا؟ لأن الخوارج - 01:45:10

نعم لأن الخوارج يجبون قضاء الصلاة على الحائط. وهذا طبعا لم يقل به احد من اهل العلم. نعم نسبة للحرورة والخوارج كانت في هذا المكان اسم بلد مدينة انعزل فيها الخوارج - 01:45:25

ايه يا معاي قال فقلت لست بحرورية ولكنني اسئل اسأل عن ماذا عن الحكمة كأنها خفيت عليها الحكمة يعني معنى الحكمة واضحة؟ فقالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فلن تعلل الا بماذا؟ الا باامر الشارع. معناها كان يمكنه ان تعلل - 01:45:35

بماذا اامر معقول؟ انا تسقط الصلاة للمشقة ولا يسقط الصيام لأن هذا امر يسر في القضاء. لكن لا علاقة بالامر هذا فيه رد على بعض العقالانيين اذا قال لك لماذا شرع الله هذا تقول الله يأمر بما شاء. لا يسأل عما يفعل وهم يسألون - 01:45:53

نعم كنا نؤمر يعني يكفي في تعلييل الحكم ان الشارع قد امر به نعم هذا يجدي من يجد به المعاند المعاند. ليس معنى هذا ان المعادلة كانت معاندة يعني. يعني يجاب به المعاند ان الشرع قد امر بكذا. لكن من كان يسلم للامر. ويعلم ان الشارع قد امر بكذا -

01:46:09

ويريد ان يعرف الحكمة من باب زيادة الایمان لا بأس بهذا لان احكام الشريعة كلها معلنة حتى العبادات حتى العبادات معللة ولذلك حاول بعض اهل العلم ان يعلن العبادات آآ كالقفان الشاشي له كتاب جميل اسمه محاسن الشريعة - [01:46:29](#)

على ابواب الفقه يعلل حتى الموضوع. لماذا الموضوع في اربعة اعضاء؟ طبعاً هذه التعليمات اجتهادية والله كندول في حجة الله البالغة. لان الشريعة كلها معللة. فعلقها الوحداد كما ذكرت ابن القيم لان علل التيمم بمال التيمم في عضويه. عنل. فالشريعة كلها معللة. سواء - [01:46:45](#)

هل علمنا العلة ان لا نعلمها ولا بأس ان يجتهد الفقيه في معرفة الحكمة والعلة واللي بينص عليه ولكنه لا يجوز ان يخطأ لا يجوز ان يقطع بان هذه الحكمة. هذا من باب ماذا؟ من باب الاجتهد يعني - [01:47:01](#)

الشاشة شافعي الشاشة محاسن الشريعة اكتفي مجلد واحد ومثله كتابولي الله كان دخوله اوسع اسمه حجة الله البالغة يتكلم كذلك عن محاسن الشريعة في ماذا؟ في التشريع الجزئي يعني اتكلم عن - [01:47:14](#)

الذين كتبوا في محاسن الشريعة كما تعلمون لهم طريقان اما يتكلم عن محاسن الشارع على العموم انا جايب من صالح ودفع المفاسد وكذا. واما محاسن الشريعة الجزئية. يعني يتكلم عن كل حكم شرعى - [01:47:29](#)

وتكلم عن الحكمة فيه كل حكم على حدة. الحكمة فيه نعم حتى ان كانت امور تعبدية طيب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سري فهبت فقال اسماكان يعني؟ في الحج. نعم - [01:47:41](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل. ذكره يدلل على ان الحائض يحرم عليها الطواف نعم وقلنا ان الجمهور استدلني بهذا الحديث على ماذا - [01:47:56](#)

على ماذا من يذكر؟ ها عدم لاستعادة طوافنا. جواز ماذا؟ للاستحالة طواف الاجماع وقع لعدم جواز صواف الحائط الا الاحراف فقط يصح توفى مع الاثم. نعم. اغض السنة ليس دليل على عدم جواز مقص الحائط في المسجد. انا اقول فيما مضى الذي فيما مضى.

استدل به على عدم جواز - [01:48:13](#)

مكث الحائط في المسجد بادلتهم يعني. مواجه الدلالة التي في الا تطوف بالبيت. الا تطوف بالبيت. انه قال نهائيا عن الطواف فيلزم من هذا النهي عنه المكث. كيف يجاب عن هذا الدليل - [01:48:49](#)

ها من يذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج. ما من الفاظ ماذا؟ العموم. فيدخل فيه كل ما يفعل للحاج. صح؟ ومن الاشياء التي يفعلها الحاج المكثر في البيت - [01:49:03](#)

لم يستثنى من هذا العموم الا الطواف. الا الطواف فكيف تقول بتحريم المكث؟ المكث اعم من الطواف. عندنا قاعدة في باب الاستدلال انه لا يجوز الاستبدال بالاخضر على العم يعنى لقلت لك مثل ان قاعدة عقلية لغوية. اذا قلت لك مثلا لا تأكل لحم الدجاج - [01:49:23](#)

قال السيد لعبدة لا تشتري لحم الدجاج. فهل يكون هذا دليل على عدم شراء كل انواع اللحم؟ هذا اخص نوعا عن شيء ما هو لحم الدجاج. فهمت؟ فان هذا الدليل اخص من المدبوط. المدلول هو ماذا - [01:49:44](#)

هو المكسي في المسجد الانسان قد يمكث في المسجد بلا طواف يقرأ القرآن نعم هم يقولون هذا دليل على تحريم المكث نقول ليس فيه دليل لماذا ليس فيه دليل؟ لان الطواف اخص من المكث. الطواف شيء من المكث شيء. ولا يجوز تأخير البيان عن الوقت الحاجة. بالعكس هذا حديث لو تأملته دليل - [01:49:58](#)

في جواز الدخول حائض المسجد. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يؤخر البيان عن وقت الحاجب وقال لا افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. لو كان عدم المكث - [01:50:23](#)

لو كان عدم المكث واجبا على الحائط ترك المكث يعني لقال لا يفعل ما يفعل ولا حاجة غير الا تدخل البيت. هذا اتهام للنبي عليه الصلاة والسلام بالقصور في البيان - [01:50:35](#)

فلذلك لم يرتضى حتى الذين قالوا بتحريم مكث الحائط في المسجد بعضهم لم يرتضى الاستدلال بهذا الحديث. رأى انه دليل ضعيف.

من ناحية الدالة يعني. هو حديث صحيح في الصحيحين. لكن من حيث - 01:50:45

دالة ليس فيه اي دالة. لماذا كما ذكرت؟ لانه يتكلم عن مسألة معينة هي الطواف. نعم؟ واضح هذا؟ افعل ما يفعل حاجة غير الا تطوفي بالبيت. لكن يستدل بها على عدم جواز طواف - 01:50:55

كما هو معلوم انه الحيض لا يجوز لها ان تطوف. وهناك مسألة اختلفوا فيها ساذكرها في كتاب الحج وهي مسألة لو خافت فوات الرفقة خافت فوات الرفقة يعني مثلا هي حجت مع اصحاب الله مع شركة وهذه الشركة خلاص ستسافر وحاضرت قبل يوم النحل بيوم. وحيضه لن ينتهي الا بعد - 01:51:05

يسافر هؤلاء الناس. ماذا يوجب عليها الائمة الاربعة؟ يوجبون على الائمة ان تمكث حتى تطوف. واذا رجعت الى بلاد الله تبقى محمرة. حياتها حتى ترجع مرة اخرى وتتطوف اما ابن تيمية وابن القيم اجازوا لها ماذا - 01:51:26

للضرورة حتى ابن القيم لو بحث كبير في ايام الموقعين في اكثر من خمسين صفحة في هذه المسألة. يبدو فيها على الجمهور من وجوه كثيرة. وقد اذكر هذه المسألة في كتاب الحج. لكن - 01:51:40

ده اللي بيؤدي مسألة على ماذا على عدم جواز طواف الحائط. على عدم جواز طواف الحائط. يعني لكن لا يصح الاستدلال به على هلا انا بجواز المكسي مثلا. طيب الحديث الذي بعده - 01:51:50

لا يجوز احتجاج العام على الخاص نحو القاعدة. نعم. لا يجوز لا يجوز الاستدلال بالخاص على العام. بالاخص الطواف ولا عمه المكث. لانه قد لا ترى انها يمكنها ان تدخل البيت - 01:52:01

فتتمكن ولا تطوف والنبي عليه الصلاة والسلام اراد اولا ان يبين لها ما يحرم عليها فبين لها اولا ان كل شيء مباح لها افعل ما يفعل الحاج. ولم يستثنى الا شيئا واحدا. هو شيء خاص والطواف - 01:52:16

نعم قول جواز طواف للضرورة قول قويا. قول القوي والبعي الفتى به في هذا الزمان لماذا نعم لانه لا يسع الناس الا الافتاء به. لان الحج اصبح غالبا جدا وفيه تكاليف كثيرة. ممكن في الماضي كان يتصور ان ترجع مرة اخرى - 01:52:31

لما قال بعض النساء كيف ترجع مرة اخرى؟ هم يقولون اذا لم ترجع تبقى محمرة حياتها لا يجامعتها زوجها هذا قول في مشقة شديدة هذا القول عليه ادلة كثيرة نقلية وعقلية ساذكرها في موضعها - 01:52:48

قول يعني الجواز الطواف في حالة ضرورة لخشيته فوتها الرفقة يعني. نعم. وكيف يحمل هذا الحديث اذا قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرتم بامری فاتوا منه ما استطعتم. هي مأمورة الان ان تطوف وهي ظاهر وغير - 01:53:02
الا ترى ان الانسان لو عدم الماء يصلی؟ عدم الماء والتربا. ما تكلمنا عن هذه المسألة هذه مسألة متعلقة بباب التيمم فقد الطهورين تكلمنا عنها قبل ذلك فاقد الطهران كيف يفعل - 01:53:20

مذهب الحنابلة وهو اعدل المذاهب انه يصلی على حاله ولا يعيid. نعم وهذا اعدى للمذاهب خلافا للباقين كل امام له قول في المسألة. يصلی على الحال لان هل الدليل اذا امرتم بامری فاتوا مما استطعتم - 01:53:34

نعم طيب وعنها رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجها. وهي مستحاجة فكانت والسفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري هذا حديقة ليس دلني بها على مسألة وجوايز دخول الحائط للمسجد من باب القياس يعني. ما وجد دالة؟ اولا فيه دليل على جواز اعتكاف المستحاجة - 01:53:47

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة يقال انها زهد بنت جحش كان في بعض الروايات من ازواجها مستحاجة. فكانت ترى الدم والسفرة والطست تهاوية تصلي. طبع شيئا تحتها هذا معنى هذا ان الدم ينزل كثيرا جدا. حتى لو تحفظت بشيء بقمash لا يقف الدم. تستطي يعني طبق انان. هم. ينزل فيه الدم وهي تصلي - 01:54:14

فدل هذا ان دخول المستحاجة المسجد جائز واعتكافه جائز وهذا متفق عليه بين اهل العلم فهم يقولون العلة في عدم جواز دخول الحائط المسجد خشية تلوينه. فان العلة موجودة في مدد - 01:54:34 موجودة في المستحاجة. نعم. فلو منعت الشارع الحائط من دخول المسجد عليها ان تمنع كذلك المستحاجة. لان ده من الصحابة

ايضا نجس عندهم. لانه خارج من السبيلين. فده مما يدل على ماذا - [01:54:48](#)

على ضعف هذا المذهب وان كان الجمهور يقول به مسألة عدم زواج دخول الحائض المسجد. نعم. فان قبل ان الحائض تمنع دخول المسجد لمعنى فيها. معنى شيء معنوي نعم فهذا ليس عليه دليل. انما هم يقولون ماذا يعاملون بخشية التلوث - [01:54:58](#) طيب الان في هذه الحالة نقول عند امن التلوث ها ؟ طبعا لدم التلوث تدخل مصحف المسجد الذي بعده وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. قال ما فوق الازار رواه - [01:55:14](#)

رواہ ابو داؤود وضعفه. وهذا استدل به الذين يقولون بتحريم مباشرة الحائض فيما تعبأ تحت الازار. وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنابلة كما ذكرت الحنابلة. التدليل بالحديث القوي في مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. هم. لو صح هذا الحديث - [01:55:32](#) لكن حديثا قوليا يدل على تحريم المباشرة دون الازار ولكنه ضعيف كما رأيت. اذا يصح الصحيح في مسلم الذي مضى معنا انه يباح له ان يباشرها فيما آآ تحت الاظار وفوق الازار - [01:55:48](#)

نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقعدين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه ابو داؤود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصحيحة الحاكم - [01:56:01](#) هذا حديث صحيح وهو دليل على قوله حكم الرفع. لماذا ؟ لأن قول الصحابي كنا نؤمر بذلك في زمن التشريع يدل ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح المذاهب في مسألة النفاس ان اكثر النفاس - [01:56:22](#)

اربعون يوما فما زاد على ذلك يكون الصحابة. اولا ما هو تعريف النفاس ؟ لأن هدف تعريف ترتيب عليه خلاف بين اهل العلم في مسألة مهمة النفاس. قبل هو الدم الذي ينزل بعد الولادة. هذا مذهب اليوم الرابع الى الحنابلة. الدم الذي ينزل بعد الوادي. سمي دم نفاس لانه ماذا ؟ من النفس. دم يتبع - [01:56:36](#)

خروج النفس والولد يتبعها النفاس. اما الحنابلة خالفوها في يدها وقالوا ان النفاس هو الدم الذي ينزل بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين مقتتبع بالام الولادة. هذا القول احوط. هذا القول احوط وان كان قول الجمهور موافق للغة. احوط لماذا ؟ لأن بعض النساء ينزل عليهن الدم قبل ان تلد بيوم يومين ويكون هذا - [01:56:53](#)

بالام الولادة. الام الولادة. فالغالب ان هذا الدم يكون بسببه الولادة. والدم التي يكون سببه الولادة وماذا دمه نفاس ؟ فالاحوط لها ان آآ ان تعتبره نفاسا واما صلت نعم على مذهب الجمهور لا بأس. لو كان لا اخذ المذهب الجمهور يعني انه ليس نفاسا سيكون دم فساد دم الصحابة. تصلي وتصوم - [01:57:13](#)

وزوجوها. ولا ان تحتاط في الامرين تمتلئ من الوطء. على اعتبار انه دم نفاس كما يقول الحنابلة. وتصلي وتصوم كما هو مذهب الجمهور. لكن الازهر ان ان هذا واقع انا دمي فاس - [01:57:33](#)

يعني قد يسبق الولادة بيوم او يومين بشرط ماذا ؟ كما يشترط نحن نبيل ان يقترن بالام الولادة طيب لو ان المرأة تهرت قبل الأربعين وجفت خلاص انقطع نفاسها طب لو انها رجع لها الدم في اثناء الأربعين ؟ خلاف بين اهل العلم مبني على مسألة في الحيض لم اذكرها. وهي مسألة الطهر المتخلل بين الحيضتين. تسمى مسألة ماذا ؟ الترفيق - [01:57:45](#)

مذهب الحنابلة والحناف يسمى مذهب التلفيق. يقولون لو ان المرأة ظهرت يوما او يوم وليلة في في ايام عادتها جفت تماما ليس عندها ولا ولا سفرة ولا قدرة ولا دم. تفترس وتصلي - [01:58:06](#)

لو رجع لها الدب بعد ذلك في ايام عادتها تكون حائضا. وهذا مذهب شيخ الاسلام ايضا. لان العبرة عندهم بماذا ؟ بوجود الدم. الشارع علق الاحكام بوجود دم الحيض. وهذه ليست عند - [01:58:20](#)

هيدي سلمة منها بالتلفيق. مذهب المالكية والشافعية يسمى مذهب السحب. يقولون لأن الطهر المتخلل بين الحيضتين وبين النفاسين لا يعتبر. واضح هذا ؟ ادي ولكل فريق ادلة الاولى والاحوط ان تأخذ بمذهب التلفيق. لان الشارع علق الحكم بماذا ؟ بالوجود وهذه ليست لا يوجد دم عندها. وكذلك بعض النساء في النفاس بالذات قد ينقطع عدمها بعد - [01:58:30](#)

وعشرين يوما مثلا ينقطع اربعة او خمسة ايام. ثم بعد اربعة او خمسة ايام يرجع صفرة وقدرة. فهذه السفرة والقدرة مستعتبرها نفاسا

لأنها في خلال الأربعين ايضاً من المسائل التي اختلفوا فيها في النفاس. اذكر بعض المسائل السريعة يعني. من المسائل اللي هتختلفوا فيها النفاس مسألة ماذا؟ مسألة لو نزل الدم عبر السقم بعد السقط اسقطت جنينا - [01:58:53](#)

متى يعتبر هذا الدم نفاساً؟ مذهب الجمهور انه يعتبر نفاسا اذا جاوز الثمانين يوما. اذا جاوز الثمانين يوما ونزل الجنين فيه شيء من ما الدليل على هذينش القيدين؟ الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن مسعود في الصحيحين يجمع احدهم خلقه في بطنه امه اربعين اياما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضفة. اذا متى تبدأ - [01:59:13](#)

مرحلة المضفة بعد الثمانين. بعد الثمانين. اربعين يوم النطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضفة. بعد الثمانين. طب ما ما مرحلة المضفة هذه؟ الله عز وجل قال انا من مضفة مخلقة وغير مخلقة. والطريق الان اثبتت هذا. وهذا اعجاز علمي في الآية ان التخليق لا يبدأ الا بعد الا بعد - [01:59:37](#)

التخليريقي ان يظهر في رأس ويد واصابع واضح هذا؟ التخليص لا يبدأ الا بعد الثمانين. فعلم من هذا انه لا يبدأ الا في مرحلة المضفة والله ذكر ان الموضة قد تكون مخلقة وقد تكون غير مخلقة. فننتظر في الجنين الذي نزل - [01:59:58](#)

لو شهدت القوابيل او الاطباء ان هذا الجنين في خلق انسان وجاوز الثمانين ويكون الدم دم النفاس لماذا؟ لأن النفاس تابع للنفس. نعم. والنفس هذه لابد ان تكون فيها شيء من التخليق. اما ان كان دون الثمانين ليس دم النفاس مطلقا - [02:00:14](#) دون الثمانين ليس دم النفاس مطلقا هدي المسألة اكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [02:00:29](#)